مشروع قانون أساسي عدد 2016/23 يتعلق بالجماعات المحلية

العنوان الأول – أحكام مشتركة

الفصل الأول – يهدف هذا القانون إلى إرساء منظومة للحكم المحلي الديمقراطي ودعمها بما يحقق المواطنة الفاعلة والتنمية الشاملة والعادلة والمستدامة بين المناطق ويضمن التنوع في نطاق وحدة الدولة.

ويضبط هذا القانون أساسا:

- صيغ إحداث الجماعات المحلية وضبط وتغيير حدودها،
- الاختصاصات الذاتية والمشتركة والمنقولة للجماعات المحلية،
- شروط التدبير الحر للجماعات المحلية وآليات الديمقراطية المحلية والتشاركية،
- قواعد الحوكمة والنظام المالي المنطبقة على الجماعات المحلية،
- مشمولات مختلف الهيئات المكلفة بتدعيم اللامركزية،
- النظام القانوني لقرارات الجماعات المحلية.

الباب الأول – القواعد العامة المنظمة للجماعات المحلية

الفصل 2 – البلديات والجهات والأقاليم جماعات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية.

يختص القانون بإحداث أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

البلدية جماعة محلية قاعدية تتصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحر وتعمل في نطاق مختلف المخططات المعتمدة على تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة وتوفير محيط عيش سليم وذو جودة وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغلهم وتشريكهم في تصريف الشأن البلدي.

الجهة جماعة محلية تتصرف وفقا لمبدأ التدبير الحر في الشؤون الجهوية وتعمل في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والمتضامنة والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتعاون مع السلطة المركزية وبالتنسيق مع بقية الجماعات المحلية.

الإقليم جماعة محلية تشمل عددا من الجهات يعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي والاقتصادي المتوازن والعادل بين مختلف المناطق المكونة له في إطار وحدة الدولة. ويشارك وجوبا السلطة المركزية في إعداد مخططات التنمية الوطنية.

القسم الأول – مبدأ انفراد القانون بإحداث الجماعات المحلية وإدماجها وتغيير حدودها

الفصل 3 – تحدث الجماعات المحلية وتضبط حدودها بالقانون.

1) يقسم كامل التراب التونسي إلى مناطق بلدية.

يقر هذا القانون البلديات التي سبق إحداثها في نطاق حدودها الترابية قبل دخوله حيز النفاذ.

تغطي كل بلدية منتصبة بمقر معتمدية كامل تراب المعتمدية غير المشمول ببلدية في تاريخ نفاذ هذا القانون.

2) يقسم كامل التراب التونسي إلى جهات.
تغطي كل وحدة كامل تراب الولاية الموجودة في تاريخ نفاذ هذا القانون.
يقسم كامل التراب التونسي إلى إقليم، ويغطي كل إقليم تراب عدة جهات.
يضبط القانون مراكز الإقليم وحدودها.

الفصل 4 – يصادق القانون على إدماج الجماعات المحلية أو قسمتها أو تغيير حدودها بقرار من مجالسها المنتجة بأغلبية ثلثي أعضائها.

وتعرض الحكومة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لجماعات المحلية مشروع القانون على مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ توصلها رسميا بقرار مجالس الجماعات المحلية المعنية. ويترتب عن عملية الإدماج انتقال جميع الالتزامات والحقوق لفائدة الجماعة التي أقر وجودها القانون.

وفي حالة تقسيم جماعة محلية إلى جماعتين أو أكثر يقع توزيع الحقوق والالتزامات بينها.

القسم الثاني – مبدأ التدرج في إرساء اللامركزية ودعمها

الفصل 5 – تعتمد الدولة نظاما لا مركزيا وفقا لأحكام الباب السابع من الدستور، وتوفر له تدريجيا مقومات الفعالية والنجاعة.

وتقترح الحكومة بمبادرة من المجلس الأعلى للجماعات المحلية خطة خماسية لبرنامج تطوير اللامركزية ودعمها.

يصادق مجلس نواب الشعب خلال السنة الأولى من كل مدة نيابية على الخطة الخماسية المذكورة أعلاه ضمن قانون توجيهي يحدد الأهداف والوسائل المسخرة.

تتولى الحكومة إعداد تقرير سنوي تقييمي حول مدى تقدم إنجاز اللامركزية ودعمها تعرضه على مجلس نواب الشعب قبل يوم 31 أكتوبر.

الفصل 6 – يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول مدى تقدم إرساء اللامركزية وتطويرها قبل موفى شهر جوان من السنة الأخيرة يحيله إلى مجلس نواب الشعب وإلى الحكومة.

تعتبر نتائج التقرير التقييمي المذكور أعلاه أساسا لإعداد الخطة الخماسية المقبلة.

الفصل 7 – لمجلس نواب الشعب أن يطلب من محكمة المحاسبات تقييم البرامج والسياسات الرامية إلى دعم اللامركزية.
وينشر تقرير المحكمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الالكتروني.

القسم الثالث – مبدأ التدبير الحر

الفصل 8 – تسير الجماعات المحلية مجالس منتخبة طبقا لأحكام القانون الانتخابي.

الفصل 9 – تدير الجماعات المحلية شؤونها وفقا لمبدأ التدبير الحر وما يقتضيه من استقلالية إدارية ومالية ضمن منظومة الحكم المحلي الديمقراطي وفي نطاق وحدة الدولة وتشريعها الوطني.

الفصل 10 – لا يترتب عن توزيع الاختصاصات بين مختلف أصناف الجماعات المحلية الذي يقره القانون أو الذي يكون ناتجا عن اتفاقيات بين مختلف الجماعات ممارسة أي إشراف مهما كان نوعه من قبل جماعة على أخرى.

الفصل 11 – تمارس الجماعات المحلية اختصاصاتها مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام والصحة العامة وحسن تنظيم المجال الترابي وعلوية القانون ومساواة الجميع أمامه.

بقطع النظر عن أحكام الفصل 80 من الدستور، لا تحول ممارسة الجماعات المحلية لاختصاصاتها دون اتخاذ الدولة التدابير التي يقتضيها الدفاع الوطني والأمن العام والصحة العامة أو الظروف الطارئة. ولهذا الغرض، يمكن للسلطة المركزية تسخير كل مصالح الجماعات المحلية والهيئات التابعة لها أو المرتبطة بها لفترة زمنية محددة بواسطة قرارات وتدابير مؤقتة تتخذها السلطات المختصة.

للجماعات المحلية الطعن أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا في القرارات المتخذة من قبل السلطة المركزية والمنصوص عليها بهذا الفصل طبقا للإجراءات الواردة بهذا القانون.

الفصل 12 – يمكن لجماعة محلية أن تفوض لجماعة محلية من نفس الصنف أو من صنف آخر أو لمؤسسات أو منشآت عمومية ممارية اختصاصات محددة تعود لها أصلا على أن تتم ممارسة الاختصاصات المفوضة باسم الجماعة المحلية التي أسندت التفويض.

يتم التفويض المشار إليه بالفقرة السابقة بمقتضى اتفاقية محددة في الزمن طبقا لنموذج ينشر بأمر حكومي وبناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

الفصل 13 – يمكن بعض "مجامع خدمات" بين جماعات محلية داخل نفس الجهة بمقتضى اتفاقية تصادق عليها مجالسها وتعرضها على السلط المركزية. تعمل الدولة قدر الإمكان على دعم "مجامع خدمات" بحسب أهمية انعكاسات خدماتها على الحياة الاقتصادية داخل المناطق المعنية.

تقر الدولة حوافز لبعث "مجامع خدمات". تتولى جميع الموارد والوسائل التابعة للجماعات المحلية الراجعة لنفس الإقليم وتتولى هذه المجامع إعداد مخططات تنموية محددة وموجهة ومتابعة إنجازها.

يتم بعث مجامع الخدمات بين الجماعات المحلية وفقا لنموذج ينشر بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

يمثل "مجمع خدمات" جمعية ذات مصلحة مشتركة لغاية غير تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع في معاملاتها للقانون المدني، يعين رئيسها من قبل رؤساء الجماعات المحلية المعنية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

الفصل 14 – تعمل الجماعات المحلية على أن تكون لمشاريع البنية الأساسية والمشاريع الاقتصادية والبيئية والمشاريع المتعلقة بالتعمير وكذلك مشاريع المرافق العمومية والأساسية في ميادين الطفولة والثقافة والشباب والمسنين وكل المشاريع التي من شأنها أن تدفع

بالتشغيل داخل المنطقة ذات أولوية في مجالات تدخلاتها. وللجماعات المحلية دعم المشاريع مع الخواص في إطار تحقيق هذه الأهداف بواسطة حوافز أو تراخيص استثنائية لاستغلال أملاك تحت تصرفها أو بالشراكة طبقا للشروط التي يضبطها القانون.

القسم الرابع – في مشاركة المواطنين

الفصل 15 – يكلف مجلس الجماعة المحلية في أول اجتماعاته أحد أعضاءه ونائبا له للتواصل مع المتساكنين ووسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني وفق جدل زمني يتم تعليقه بمقر الجماعة المحلية وإشهاره بالوسائل المتاحة وبالموقع الالكتروني المخصص لها.

الفصل 16 – تنظم المجالس المحلية اجتماعات إصغاء وحوار دورية لا تقل عن مرة واحدة في الشهر قصد الاستماع لمطالب المتساكنين ومشاغلهم واقتراحاتهم وكذلك مكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، ويحضرها رئيس الجماعات المحلية أو أحد مساعديه.

يحرر عضو بمجلس الجماعة يكلفه رئيس الجماعة المحلية محضر جلسة الاصغاء الذي يتم تعليقه بمقر الجماعة وينشر بالموقع الالكتروني المخصص لها ويدرج كنقطة قارة في جدول أعمال مجلس الجماعة المحلية.

تعلم الجماعة المحلية العموم بالإجراءات والتدابير المتخذة بتعا لاجتماعات الإصغاء والحوار.

الفصل 17 – باستثناء حالات التأكد، تنشر الجماعة المحلية بموقعها الالكتروني وتعلق بمقرها مشاريع القرارات الترتيبية التي تنوي عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل نصف شهر على الأقل من انعقاد جلسة التداول للمتساكنين خلال هذا الأجل إبداء ملاحظاتهم حولها.

يتولى رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه قبل فتح باب النقاش والتداول في مشروع كل قرار من قبل مجلس الجماعة المحلية تلاوة ملخص حول الملاحظات، إن وجدت أو يتم التنصيص بمحضر الجلسة على غياب الملاحظات.

الفصل 18 – لكل شخص طبيعي أو معنوي أو ممثل إحدى مكونات المجتمع المدني أن يقدم لرئيس الجماعة المحلية اقتراحات لدعم التنمية أو تحسين الخدمات وسير مصالح الجماعة المعنية.

يمكن أن تقدم المقترحات بواسطة البريد الالكتروني أو بواسطة ملفات تودع مباشرة بمكتب الضبط للجماعات المحلية.

يتم تسجيل المقترح ضمن سجل مرقم ويلزم رئيس الجماعات المحلية أو من ينوبه بإجابة صاحب المقترح كتابيا في أجل أقصاه شهرين من تاريخ توصله بالمقترح وإدراج الإجابة بنفس السجل.

يمكن اعتماد منظومة الكترونية مؤمنة لمسك سجل المقترحات والإجابة عنها.

الفصل 19 – مع مراعاة الأحكام الخاصة بشروط اسناد المنح لفائدة الجماعات المحلية، تضع الجماعات المحلية على ذمة المتساكنين ووسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني برامج التنمية والمشاريع المزمع إنجازها وذلك قبل شهرين على الأقل من إقرارها لإبداء ملاحظاتهم.

تعمل السلطات المحلية قدر المستطاع على الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المعروضة عليها.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض ملخص لمجمل الملاحظات خلال جلسة التداول حول المشاريع قبل مناقشتها من قبل أعضاء مجلس الجماعة.

الفصل 20 – تستشير الجماعة المحلية متساكنيها وممثلي المجتمع المدني حول المشاريع التنموية بواسطة آليات تشاركية تمكن المتساكنين من تحديد تلك المشاريع بطريقة مباشرة سنويا وكلما دعت الحاجة. وتكون هذه الآليات ضامنة للشفافية والمساءلة.

يتم نشر نتائج الاستشارة للعموم ومناقشتها بمجلس الجماعة المحلية.

ويمكن أن تقتصر الاستشارة التي تجريها البلديات وفقا لهذا الفصل على جزء من أحيائها السكنية المعنية بانتصاب مشروع معين.

الفصل 21 – يمكن لمجلس الجماعة المحلية ولمرة واحدة خلال المدة النيابية، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه استيفاء الناخبين المحليين حول إعداد برامج وإنجاز مشاريع تتعلق بالتهيئة الترابية والعمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات أهمية من حيث مؤثراتها المختلفة.

مما يمكن لخمس الناخبين المحليين المسجلين في السجل الانتخابي بالنسبة للجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسون ألفا ولعشر الناخبين بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد سكانها خمسون ألفا طلب إدراج مسألة معينة صلب جداول أعمال جلسات مجلس الجماعة أو اقتراح تنظيم استفتاء محلي حول نفس الموضوع. على أن يكون هذا الطلب مقدما حسب الترتيب الجاري بها العمل ومعللا عند الحاجة كلما اقتضى الأمر ذلك.

يعرض مقترح تنظيم الاستفتاء على مجلس الجماعة المحلية للبت فيه بأغلبية ثلثي أعضائه بعد الاستماع، عند الاقتضاء إلى ممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة بالموضوع.

لا يمكن خلال السنة الأخيرة من المدة النيابية البلدية أو الجهوية إجراء استفتاء محلي.

يضبط القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات صيغ تنظيم الاستفتاءات المحلية.

الفصل 22 – يتولى رئيس الجماعة المحلية تبليغ قرار مجلس الجماعة إجراء استفتاء محلي إلى الوالي المختص ترابيا وإلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للأقاليم. كما يتم تبليغ القرار إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

للوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للأقاليم الاعتراض على تنظيم الاستفتاء المحلي أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا خلال اجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامه.

تنظر المحكمة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز شهرين. ويقع الاستئناف في أجل أسبوع من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي. وتصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية قرارا باتا في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تعهدها.

الفصل 23 – تحمل نفقات تنظيم الاستفتاء المحلي على ميزانية الجماعة المحلية. ويتعين توفر الاعتمادات قبل الشروع في تنظيمها.
تنظم الاستفتاءات المحلية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للقانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات.

القسم الخامس – في الاستقلالية الإدارية والمالية

الفصل 24 – تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الإدارية والمالية. وتعمل الدولة والجماعات المحلية سويا على بلوغ الموارد الذاتية لكل جماعة قدرا يجعلها تمثل النصيب الأهم من جملة مواردها المالية السنوية.

الفصل 25 – تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير بما من شأنه أن يضمن استقلاليتها وسلامة مؤشرات المالية وتوفير الادخار الضروري لتأمين تدخلاتها لفائدة متساكنيها ولهذا الغرض، تعمل الجماعات المحلية على أن لا يتجاوز حجم التأجير سقف خمسين بالمائة من اعتمادات العنوان الأول من ميزانياتها السنوية.

تعرض الجماعات المحلية، التي يتجاوز سقف التأجير لديها النسبة المذكورة بالفقرة السابقة، بداية من دخول هذا القانون حيز النفاذ على الهيئة العليا للمالية المحلية وعلى السلط المركزية برنامجا زمنيا لتحقيق الهدف المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بدعم م الدولة واعتمادا على مواردها الذاتية بالأساس.

الفصل 26 – مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون تعد الجماعة المحلية في بداية فترتها النيابية مخططا خماسيا "لتوظيف الموارد البشرية" وتصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضائه. ويقوم هذا المخطط على تشخيص وضعية الموارد البشرية بالجماعة المحلية وطرق تدعيمها إما بالانتداب أو بالرسكلة أو بالتكوين المستمر.

يتعين على كل جماعة محلية قبل الشروع في تنفيذ هذ المخطط الخماسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك باحترام نفس الشروط المذكورة أعلاه.

كل إخلال بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يعتبر خطأ تصرف يعرض مرتكبه للمساءلة الشخصية.

القسم السادس – في مبدأ التضامن

الفصل 27 – تحقيقا للتضامن بين مختلف المناطق، تلتزم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التوازن المالي والاستقلالية الإدارية والمالية الفعلية بواسطة تخصيص استثمارات وتحويل اعتمادات تعديل خصوصية يمنحها صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية" الممول طبقا للقوانين المالية السنوية.

ترصد بداية من السنة الموالية للانتخابات المحلية اعتمادات لعنوان التسوية والتعديل على أساس برنامج لتحقيق التوازن المالي والحوكمة الرشيدة تعده الجماعة المحلية المعنية.

تحدد الهيئة العليا للمالية كل سنة قائمة الجماعات المحلية المعنية ببرنامج تحقيق التوازن المالي.

الفصل 28 – توزع الاعتمادات المخصصة للتسوية والتعديل قصد الحد من التفاوت بين المناطق ومقاومة الفقر وفق معايير موضوعية تسهر على وضعها الهيئة العليا للمالية المحلية وفقا لأحكام هذا القانون.

يتم تحيين ومراجعة المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

تعرض كل من وزارة المالية والوزارة المكلفة بالجماعات المحلية مقترح التوزيع السنوي للاعتمادات المذكورة بالفقرة الأولى على الهيئة العليا للمالية المحلية وفقا لأحكام هذا القانون.

يتم تحيين ومراجعة المعايير المذكورة كلما اقتضت الحاجة ذلك.

تعرض كل من وزارة المالية والوزارة المكلفة بالجماعات المحلية مقترح التوزيع السنوي للاعتمادات المذكورة بالفقرة الأولى على الهيئة العليا للمالية المحلية للمصادقة عليه أو لتنقيحه عند الاقتضاء.

وتتولى الهيئة العليا للمالية المحلية إعلام محكمة المحاسبات ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للجماعات المحلية بالتوزيع المعتمد.

القسم السابع – في مبدأ التعاون اللامركزي والشراكة

الفصل 29 – للجماعات المحلية، في حدود ما تسمح به القوانين، ومع مراعاة التزامات الدولة التونسية وسيادتها، إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون وتبادل وإنجاز مشاريع تنموية في هذا النطاق مع سلط محلية تابعة للدول تربطها بالجمهورية التونسية علاقات ديبلوماسية أو مع منظمات حكومية أو غير حكومية مهتمة بتطوير اللامركزية والتنمية المحلية.

وتشمل الاتفاقيات التي يمضيها رئيس الجماعة المحلية مع الأطراف الأجنبية على وجه الخصوص المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكوين المهني والتشغيل والرياضة والصحة والتعليم والتعمير والمحافظة على البيئة والتراث.

على الجماعات المحلية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية بقصد إمضاء الاتفاقيات المذكورة.

الفصل 30 – تحال وجوبا وثائق الاتفاقيات المشار إليها بالفصل السابق على رئاسة الحكومة قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل. ويمكن لرئاسة الحكومة خلال نفس الأجل الاعتراض على الاتفاقية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية بتونس، على أن يقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس، وفقا للآجال المنصوص عليها بهذا القانون.

ويكون قرار محكمة الاستئناف باتا، وفي صورة الاعتراض، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات.

برئاسة الحكومة الاعتراض على الاتفاقية لأسباب سيادية لا يتم الإفصاح عنها إلا لأعضاء الهيئة القضائية المختصة.

الفصل 31 – تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الأطراف الأجنبية، وتحرص على المحافظة على سمعة تونس وسيادتها.

تلتزم كل الأشخاص المعنية بعلاقات الشاكة والتعاون المشار إليها أعلاه بعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة تونس وكرامتها.

الباب الثاني – في قواعد الاختصاص

القسم الأول – في أصناف الاختصاصات

الفصل 32 – تعمل الجماعات المحلية بالتعاون والتنسيق مع الدولة وهيئاتها وهياكلها على توظيف اختصاصاتها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والعلمية والعمرانية في محيط سليم.

يتمتع كل صنف من الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وبصلاحيات منقولة وبصلاحيات مشتركة كما هو مبين بالأحكام الواردة بهذا الباب.

يقصد بالصلاحيات الذاتية على معنى هذا القانون مجموعة الاختصاصات التي تنفرد الجماعة المحلية مبدئيا بمباشرتها بمقتضى القانون.

يقصد بالصلاحيات المنقولة على معنى هذا القانون مجموعة الاختصاصات التي يمكن للسلطة المركزية ولجماعات المحلية مباشرتها بالتنسيق والتعاون بينها على أساس التصرف الرشيد في المالية العمومية والأداء الأفضل للخدمات.

القسم الثاني – في ممارسة الاختصاصات الذاتية

الفصل 33 – تستأثر كل جماعة محلية بما يراجع لها من الاختصاصات الذاتية بمقتضى القانون، إلا إذا نصت أحكام خصوصية على إدراجها ضمن اختصاصات مشتركة بين الجماعات والدولة.

لا تمارس أي جماعة اختصاصا ذاتيا لجماعة أخرى دون الاتفاق مع هذه الأخيرة طبقا لأحكام الفصل 12 من هذا القانون.

على أنه يمكن للسلطة المركزية مباشرة اختصاص ذاتي لجماعة محلية بناء على طلب معلل ومصادق عليه بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الجماعة لفترة محددة.

وفي صورة تخلف الجماعة أو عجزها عن القيام باختصاص ذاتي، يمكن استثنائيا للسلطة المركزية مباشرة هذا الاختصاص وذلك بمقتضى حكم صادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية الكائن بدائرتها مقر الجماعة المحلية بعد التنبيه عليها دون نتيجة.

لجماعتين أو أكثر تنتمي لنفس الصنف أن تقرر ممارسة جانب من صلاحياتها الذاتية بصفة مشتركة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض تحدد التزامات كل طرف.

القسم الثالث – في توزيع الاختصاصات بين الجماعات المحلية

الفصل 34 – يتم توزيع الاختصاصات بين مختلف الجماعات المحلية وفي علاقتها بالدولة على أساس مبدأ التفريع. تعود لكل جماعة محلية الاختصاصات التي تكون هي الأجدر بممارستها بحكم قربها من المتساكنين وقدراتها على الأداء الأفضل للمصالح المحلية.

الفصل 35 – تختص البلدية بتدبير الشؤون المتعلقة بالمجالات التالية:

1) التخطيط والتنمية:
- إعداد وتنفيذ مخطط خماسي للتنمية البلدية وبرامج الاستثمار لمفردها أو بالتنسيق والتعاون مع الجهة والإقليم والسلطة المركزية.

2) البنية الأساسية والشبكات المختلفة:
- وضع تنفيذ ومتابعة إنجاز مشاريع ذات لعد خاصة بالبنية الأساسية والشبكات المختلفة والمنشآت الحيوية لإقرارها وتمويل إنجازها.
- تنفيذ مخططات التنمية البلدية في ميدان البنية الأساسية والشبكات المختلفة والتذهيب العمراني،
- التنسيق بين المتدخلين العموميين لإضفاء النجاعة على إنجاز المشاريع ذات البعد البلدي.
- صيانة البنية الأساسية والشبكات التابعة لها.

3) النظافة والعناية بالبيئة
- رفع وجمع النفايات ومعالجتها وتنميتها وتثمينها ومراقبة طرق التصرف فيها،
- غسل وكنس ورفع الأتربة والأعشاب الطفيلية والأنهج والساحات العمومية،
- تنظيف وتجهيز الشواطئ العمومية
- تحليل ومراقبة جودة مياه البحر ونوعية الهواء ونشر نتائجها،
- تحليل وتنظيف وجهر قنوات تصريف مياه الأمطار،
- احداث وصيانة المنتزهات والمناطق الخضراء وزرع الأشجار الغابية وأشجار التصفيف.

4) التهيئة الترابية والتعمير
- إعداد امثلة التهيئة العمرانية ومراجعتها،
- إعداد وتنفيذ مخططات التنمية البلدية في ميدان البنية الأساسية والشبكات المختلفة والتذهيب العمراني،
- تنظيم استغلال وإشغال المجال الترابي للبلدية،
- تنفيذ أمثلة التهيئة الترابية العمرانية والدراسات الفنية المتعلقة بنفس المجال،
- إسناد التراخيص في الميدان العمراني،
- مراقبة حسن تنفيذ التراتيب العمرانية والدراسات الفنية المتعلقة بها،
- المحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام وتثمين الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية،
- المحافظة على المشاهد الطبيعية للمنطقة البلدية وتثمينها،
- حماية وتثمين المواقع الطبيعية والعناية بها.

5) التدخلات الاقتصادية
- إحداث وتهيئة وصيانة الأسواق والفضاءات التجارية،
- إحداث المسالخ العمومية،
- إحداث مأوى للسيارات وتجهيزها وصيانتها،
- إحداث وتهيئة الأحياء الحرفية
- مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلاحيتها للاستهلاك،
- إسناد الامتيازات لبعث بعض المشاريع الاقتصادية،

6) التدخلات الاجتماعية
- مقاومة التسول والتشرد
- تقديم مساعدات ومنح في إطار تنفيذ برامج اجتماعية.

7) الرياضة والشباب والطفولة
- انجاز وتهيئة وصيانة المنشآت الرياضية المحلية الهاوية وخاصة في الرياضات الفردية،
- دعم الرياضة بمؤسسات التعليم الابتدائي وذلك بالمساهمة في تمويل الأنشطة والمنشآت واقتناء التجهيزات الرياضية.

8) الثقافة:
- إحداث وتهيئة وصيانة دور الثقافة والمكتبات العمومية والمسارح والمتاحف،
- تنظيم التظاهرات والمهرجانات والمعارض المختلفة والمشاركة فيها،

- تثمين التراث المحلي بشتى أنواعه،
- وضع برامج التنشيط الثقافي والمشاركة فيها،
- تقديم مساعدات ومنح في إطار تنفيذ برامج ثقافية وترفيهية.

9) التعليم:
- صيانة مؤسسات التعليم العمومي لثانوي والإعدادي والمدارس الابتدائية،
- التصرف في مطاعم المدارس الابتدائية خاصة بالمناطق النائية.

10) النقل العمومي المشترك:
- إحداث وتهيئة محطات النقل وصيانتها،
- تخصيص فضاءات لوسائل النقل.

11) الدفن والمقابر:
- إحداث وصيانة المقابر،
- نقل ودفن الأموات.

12) السلامة والجولان:
- إعداد مخططات المرور اليومية والأسبوعية والظرفية،
- صيانة ومراقبة المسالخ المهيأة،
- مراقبة الحمامات العمومية،
- مقاومة الضجيج والأنشطة والمهن الملوثة والمضرة،
- مقاومة الحشرات والكلاب والقطط السائبة،
- المداواة والتلقيح ضد داء الكلب،
- مقاومة تربية الحيوانات بالمناطق الحضرية
- التوقي من الأمراض المعدية والقيان بالإسعافات اللازمة والتنسيق مع السلط المعنية للقيام بالتدخل اللازم عند الاقتضاء،
- مراقبة حسن تنفيذ الشروط الصحية وجزر المخالفات المتعلقة بها وبشكل عام حفظ الصحة والسلامة العامة،
- صيانة المستوصفات،
- تنظيم وقوف وجولان عربات المرور
- تخصيص وصيانة ممرات خاصة بالمترجلين والأشخاص ذوي الإعاقة،
- تنظيم أشغال الطريق والأماكن العامة وزجر المخالفات التابعة لها،
- إحداث وصيانة مستودعات الحجز والإيداع لإيواء العربات والمنقولات والحيوانات والوسائل المختلفة،
- العمل مع مكونات المجتمع المدني في ميدان الوقاية والتحسيس.

13) التدخلات الصحية:
- مراقبة المحلات المفتوحة للعموم والأسواق.

الفصل 36 – تختص الجهة بتدبير الشؤون المتعلق بالمجالات التالية:

1) التخطيط والتنمية:
- إعداد وتنفيذ مخطط خماسي للتنمية الجهوية بالتنسيق والتعاون مع المجالي البلدية بالجهة والإقليم والسلطة المركزية،
- وضع التصورات والبرامج الاستثمارية التي تشمل أكثر من بلدية والمساهمة في تمويلها.

2) البنية الأساسية والشبكات المختلفة:
- وضع وتنفيذ ومتابعة إنجاز مشاريع ذات بعد جهوي خاصة بالبنية الأساسية والشبكات المختلفة والمنشآت الحيوية وعرضها على السلط المركزية والسلط البلدية لإقرارها وتمويل إنجازها،
- صيانة البنية الأساسية والشبكات التابعة لها.

3) النظافة والعناية بالبيئة
- إعداد المخططات والبرامج الجهوية المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة،
- متابعة الوضع البيئي بالجهة بالتنسيق مع البلديات واتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على البيئة،
- إعداد البرامج الجهوية للتصرف في النفايات حسب نوعيتها وخطورتها،
- إعداد وتنفيذ برامج ذات بعد جهوي للتوعية والتحسيس،
- إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج ومشاريع بالتعاون والاشتراك مع البلديات،
- إحداث وصيانة المنتزهات الجهوية.

4) التهيئة الترابية والتعمير:
- متابعة أمثلة التهيئة الترابية بالتعاون مع البلديات والإقليم والسلط المركزية،
- التنسيق بين البلديات في إعداد أمثلة التهيئة العمرانية الخاصة بها.

5) التدخلات الاقتصادية:
- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الجهة للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفائدة المستثمرين

- تنفيذ مشاريع اقتصادية بمفردها أو بالاشتراك مع البلديات.

6) التدخلات الاجتماعية
- تولي الحوار الاجتماعي والتعهد بالنزاعات الشغلية على مستوى الجهة،
- إحداث وتهيئة وصيانة منشآت المسنين وفاقدي السند،
- دعم وتمويل مكونات المجتمع المدني في برامج مقاومة الفقر وإعانة التلاميذ والطلبة على مواصلة دراستهم،
- التعهد بالمسنين وفاقدي السند العائلي وخاصة النساء منهم،
- تمكين الشرائح ذات الدخل المحدود من الانتفاع بالخدمات الصحية ومنح تحسين السكن وجرايات قارة.

7) الرياضة والشباب والطفولة:
- المساهمة في دعم التجهيزات والأنشطة الرياضية،
- إنجاز المنشآت الرياضية لمفردها أو بالاشتراك مع الدولة والبلديات،
- دعم الرياضة بمؤسسات التعليم الإعدادي والقانوي وذلك بالمساهمة في تمويل الأنشطة والمنشآت واقتناء التجهيزات الرياضية.

8) الثقافة:
- دعم التجهيزات والأنشطة الثقافية،
- إثراء وتثمين موروث القانون والثقافة بالجهة،
- إنجاز المكتبات ودور الثقافة والمتاحف بمفردها أو بالاشتراك مع الجماعات المحلية أو مع الدولة وتجهيزها،
- دعم الجمعيات والفرق والنوادي.

9) السكن الاجتماعي
- إعداد وتنفيذ البرامج الجهوية للسكن الاجتماعي بالتنسيق مع البلديات.

10) التكوين المهني:
- وضع برامج للتكوين المهني ودعمها للمساعدة على تشغيلية الشباب بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والاقتصادية،
- صيانة مقرات مؤسسات التكوين المهني.

11) النقل المدرسي:
- تنظيم وتمويل النقل المدرسي والعمل على تطويره

12) التشغيل والإدماج المهني:
- متابعة وضع سوق الشغل بالجهة والعمل على انفتاح المؤسسات الاقتصادية والقطاعات على المؤسسات الجامعية ومراكز التكوين المهنين
- تشجيع وتمويل الجمعيات المختصة في تمويل بعث مواطن الشغل.

13) التعليم:
- دعم انفتاح المؤسسات التعليمية على المحيط الاقتصادي والثقافي بالجهة.
- انجاز وتجهيز مؤسسات التعليم الثانوي والإعدادي والابتدائي.

14) النقل العمومي:
- تنظيم برامج النقل الحضري والريفي الخاص والعام في الجهة والعمل على تطوير خدماته،
- منح رخص النقل بالجهة،
- إحداث وتهيئة مخططات النقل الجهوي وصيانتها.

15) السلامة والجولان:
- إعداد مخططات مرورية تنسيقية
- المساهمة في إعداد وتنفيذ خطط جهوية للوقاية من الكوارث بالتنسيق مع المخطط الوطني والإقليمي،
- العمل مع مكونات المجتمع المدني في ميدان الوقاية والتحسيس.

16) التدخلات الصحية:
- ضبط السياسة الصحية بالجهة في إطار المخطط الوطني والإقليمي،
- التنسيق مع السلط المركزية لتطوير سلك الإطار الطبي وشبه الطبي بما يمكن من تحسين الخدمات،
- صيانة مقرات المستشفيات المحلية ومجامع الصحة.

الفصل 37 – يختص الإقليم بتدبير الشؤون المتعلقة بالمجالات التالية:

1) التخطيط والتنمية:
- المشاركة مع السلطة المركزية في إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية واقتراح المشاريع ذات البعد الإقليمي بالتنسيق مع الجماعات المحلية والإدارات اللامحروية والسهر على تنفيذها،
- دفع التكامل بين الجهات المكونة له والاندماج التنموي والتضامن بين المتساكنين والمناطق

2) البنية الأساسية والشبكات المختلفة:
- وضع وتنفيذ ومتابعة انجاز مشاريع ذات بعد إقليمي خاصة بالبنية الأساسية والشبكات المختلفة والمنشآت الحيوية وعرضها على السلط المركزية والسلط المحلية لإقرارها وتمويل إنجازها،
- صيانة البنية الأساسية والشبكات التابعة لها.

3) النظافة والعناية بالبيئة:
- إعداد الدراسات والمخططات والبرامج ذات البعد الإقليمي المتعلقة بالنظافة والعناية بالبيئة،
- إعداد البرامج ذات البعد الإقليمي للتصرف في النفايات حسب نوعيتها وخطورتها،
- إعداد وتنفيذ برامج ذات بعد إقليمي للتوعية والتحسيس بالاشتراك مع الجهات والبلديات،
- إنجاز مراكز جهوية أو ذات بعد إقليمي لتجميع وتحويل ومعالجة النفايات.

4) التهيئة الترابية والتعمير:
- إعداد وتنفيذ الأمثلة التوجيهي للتهيئة التابعة لفضائه الترابي بالتنسيق مع السلطة المركزي،
- مراقبة تطابق أمثلة التهيئة العمرانية البلدية لتوجهات الأمثلة التوجيهية للتهيئة.

5) التدخلات الاقتصادية:
- إعداد التصورات للرفع من المردودية الاقتصادية وجاذبية الإقليم للاستثمار ومنح الامتيازات التفاضلية لفضائه الترابي،
- الاشتراك مع السلطة المركزية غي إعداد وتنفيذ البرامج القطاعية حسب حاجيات الإقليم وميزاته التفاضلية،
- التنسيق مع الجهات والبلديات قصد تخصيص الفضاءات لبعث مشاريع اقتصادية بها،
- الاشتراك مع البلديات والجهات في إنجاز المشاريع الاقتصادية.

6) التدخلات الاجتماعية
- الاشتراك مع السلطة المركزية في إعداد وتنفيذ البرامج الاجتماعية ذات البعد الإقليمي،
- العمل بالتعاون مع السلط المركزية في إعداد وتنفيذ البرامج الاجتماعية ذات البعد الإقليمي،
- العمل بالتعاون مع السلط المركزية والجهات والبلديات على مقاومة الفقر والقيام بالمبادرات لدعم التكافل الاجتماعي والحد من الفوارق الاقتصادية بين المناطق المكونة له،
- متابعة السياسة الاجتماعية داخل الإقليم.

7) الرياضة والشباب والطفولة:
- الاشتراك مع الدولة في ضبط سياسة الوطنية في مجال الرياضة والشباب والطفولة،
- إعداد وتجهيز المنشآت والمركبات الرياضية بالاشتراك مع الجهات والبلديات،
- المساهمة في تمويل إنجاح المنشآت والمركبات الرياضية واقتناء التجهيزات لفائدة الجهة والبلدية،
- دعم الرياضة بمؤسسات التعليم العالي وذلك بالمساهمة في تمويل الأنشطة والمنشآت واقتناء التجهيزات الرياضية،
- دعم الجمعيات الرياضية في رابطات الهواة والمساهمة في تمويلها.

8) الثقافة:
- المساهمة في تمويل انجاز المنشآت الثقافية (مسارح ودور الثقافة والمتاحف والمكتبات العمومية) واقتناء التجهيزات اللازمة
- دعم وتمويل الأنشطة والمنشآت الثقافية.

9) التشغيل وإدماج التكوين المهني:
- الاشتراك مع الدولة في ضبط السياسة العامة للشغيل والادماج والتكوين المهني على مستوى الإقليم،
- دعم وتمويل البرامج الجهوية والمساعدة في ضبط القطاعات المعنية.

10) التعليم:
- الاشتراك مع الدولة في ضبط حاجيات الإقليم في مجال مؤسسات التعليم العالي بما في ذلك جامعات وكليات ومعاهد عليا ومبيتات ومطاعم جامعية،
- تجهيز وصيانة مؤسسات التعليم العالي بما في ذلك جامعات وكليات ومعاهد عليا ومبيتات ومطاعم جامعية.

11) النقل العمومي:
- الاشتراك مع الدولة في ضبط السياسة العامة للنقل العمومي بالمناطق الحضرية والربط بين المدن وبالمناطق الريفية والنائية،
- برمجة وتنفيذ مشاريع إقليمية خاصة بشبكات النقل وعرضها على السلك المركزية والسلط الجهوية للتمويل وإقرار الإنجاز.

12) السلامة والجولان:
- إعداد مخططات مرورية تسبيقيه بين الجهات،
- المساهمة في إعداد وتنفيذ خطط إقليمية للوقاية من الكوارث بالتنسيق مع المخطط الوطني.

13) التدخلات الصحية:
- ضبط السياسة الصحية بالإقليم في إطار المخطط الوطني،
- اقتراح إحداث مؤسسات صحية واستشفائية،
- صيانة مقرات المستشفيات الجامعية.

القسم الرابع – في تحويل الاختصاصات

الفصل 38 – كل تحويل للاختصاص أو توسعته لفائدة الجماعات المحلية يضبط بقانون.

يصاحب عملية تحويل الاختصاص أو توسعته تحويل اعتمادات ووسائل تتناسب والأعباء التي تترتب عنه للجماعات المحلية.
تتولى الحكومة إحالة الاختصاصات والاعتمادات والوسائل لفائدة الجماعات المحلية تنفيذا للخطة الخماسية لتجسيم ودعم اللامركزية.

الفصل 39 – تتصرف الجماعات المحلية في الاعتمادات المحالة لها بعنوان تحويل الاختصاص بحرية مع مراعاة مقتضيات النجاعة والفاعلية وحسن التصرف.
يسهر المجلس الأعلى للجماعات المحلية على تقييم عمليات تحويل الاختصاصات، ويعد تقارير في الغرض يتم نشرها.

القسم الخامس – في نزاعات الاختصاصات

الفصل 40 – تتولى المجالس المنتخبة للبلديات والجهات والأقاليم البت في المسائل المتعلقة باختصاصاتها. ولها أن تستشير المحكمة الإدارية العليا حول توزيع الاختصاص.
للجماعات المحلية اللجوء إلى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا لحسم ما قد يحصل من تنازع في الاختصاصات إما فيما بينها والسلطة المركزية وفقا لأحكام القانون.

القسم السادس – في التشاور بين الدولة والجماعات المحلية

الفصل 41 – فضلا عن أحكام الفصل 66 من هذا القانون، تحرص الجماعات المحلية على التعاون والتنسيق بين المصالح الخارجية المختصة للإدارة المركزية لضمان الاستغلال الأجدى للوصائل المتاحة وتحسين الخدمات. كما تعمل على التعاون مع المصالح المركزية المكلفة بالتنمية المحلية على تحقيق المشاريع التنموية في أفضل الظروف.
يعمل المجلس الأعلى للجماعات المحلية على أحكام التعاون مع السلط المركزية في كل الشؤون المتعلقة بسير الجماعات المحلية وأدائها.

الفصل 42 – لمزيد إحكام تدخلات السلط العامة بكامل تراب الإقليم ولضمان المزيد من النجاعة على السياسات العامة والخدمات، يتولى كل من رئيس الإقليم ورئيس الجهة ورؤساء المجالس البلدية والوالي عند الاقتضاء باعتباره ممثلا للدولة ما يلي:

1) إقرار اجتماعات دورية لرؤساء الجماعات المحلية الكائنة بتراب الإقليم بمبادرة من رئيس الإقليم وبرئاسته يحضرها الوالي، تتداول في إحكام التعاون بين الجماعات المحلية والمصالح الخارجية للإدارة المركزية وتدارس ما تقتضيه التنمية المندمجة ومتابعة وضع وتنفيذ المخططات التنموية ومعالجة ما قد يطرأ من صعوبات بمناطق الإقليم.
2) تعيين هيئة للتنسيق والتعاون على مستوى الجهات كلما تحتمه الضرورة بمقر المجلس الجهوي وتتركب من رئيس الجهة والوالي ورؤساء ثلاث بلديات ينتخبهم رؤساء البلديات الكائنة بالجهة. وتجتمع هيئة التنسيق والتعاون بدعوة من رئيس الجهة أو باقتراح من أحد أعضاءها، ويرأس أعمالها رئيس الجهة.
3) وضع وثيقة تضبط برنامج تنسيق الاختصاصات والتعاون وتجميع وسائل التدخل العمومي وإقرار المشاريع المشتركة وضبط الالتزامات المالية لكل طرف تنفيذا لمخططات التنمية الجهوية والبلدية.

وتعرض الوثيقة بعد مناقشتها على مجلس الجماعات المحلية المعنية لإقرارها والمصادقة عليها وإدراجها بالوثائق المكونة للمخططات التنموية لهذه الجماعات وعرضها على الوزارات المكلفة بالتنمية والمالية والجماعات المحلية.
تقر الدولة عند الاقتضاء دعما للمشاريع التي تنجز في نطاق البرنامج المذكور والتي من شأنها أن تحقق نجاعة أكثر لأداء الجماعات المحلية لفائدة سكانها، وذلك بصرف اعتمادات بعنوان مساهمة في التمويل أو بتخصيص وسائل إضافية.

الباب الثالث – في السلطة الترتيبية للجماعات المحلية

الفصل 43 – مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، تتمتع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية في مجال صلاحياتها.
تعمل كل جماعة محلية على ممارسة سلطتها الترتيبية داخل مجالها الترابي وفي حدود صلاحياتها بالتنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترابيا وتحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية مع احترام استمرارية المرفق العام وضمان الحقوق المكتسبة.
تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 40 من هذا القانون في مجال النزاعات بممارسة السلطة الترتيبية.

الفصل 44 – يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية للمجلس أن يفوض جزءا من اختصاصاته الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السلط المركزية.

الفصل 45 – يمارس رئيس الجماعة المحلية أو من ينوبه قانونا الاختصاصات الترتيبية المسندة بالقانون أو بالتراتيب أو المفوضة له من قبل الجماعات المحلية.

الفصل 46 – تنشر القرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني للمطبعة الرسمية للبلاد التونسية. كما يقع تعليقها بمقر الجماعات المحلية وإدراجها على الموقع الالكتروني المخصص لها.
يضبط بأمر حكومي إجراءات نشر القرارات الترتيبية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.
تعمل الجماعات المحلية على أن تخصص لنفسها موقعا الكترونيا تعرف به لدى العموم. ويمكن لعدد من الجماعات المحلية بنفس الجهة أن تطلب إدراجها بالموقع الالكتروني للجهة وتخصيص نافذة لها تعرف بقراراتها وبأنشطتها.

الفصل 47 – تهدف التراتيب الضبطية إلى تحقيق الراحة والسكينة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يضمن الأمن والكرامة والجمالية وسلامة البيئة والاستقرار لمختلف الفئات والأجيال.
وتشمل الإجراءات الضبطية بالخصوص:

- كل ما يهم أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية وكذلك تنظيفها وتنويرها ورفع الحواجز بها والعناية بالحدائق العمومية.
- هدم وإصلاح البناءات المتداعية للسقوط ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو غيرها من أجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع إلقاء ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث روائح كريهة وكذلك ردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية والإضرار بنوعية الهواء،
- كل من يتعلق بزجر مخالفات البناء والانتصاب غير القانوني وحماية العموم من مخاطر حضائر البناء والأشغال العمومية،
- كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالراحة العامة من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم ومظاهر التلوث المتأتية من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،
- مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلوحيتها للاستهلاك،
- نقل الأموا والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهد المقابر وحمايتها،
- كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والآفات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بالقيام بالإسعافات اللازمة كالحرائق والفيضانات والكوارث والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواب وكذلك بالتنسيق مع السلطة المعنية للتدخل العاجل عند الاقتضاء،
- التدابير التي ترمي للتوقي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائبة وتحول دون تربية قطعان الحيوانات وجولانها بالمناطق السكنية،
- التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

الباب الرابع – في الامتيازات والحماية والمسؤولية

القسم الأول – امتيازات أعضاء المجالس المحلية

الفصل 48 – مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون أداء المهام من قبل أعضاء المجالس المحلية مجانيا.
باستثناء حالات رؤساء الجماعات المتفرعين، يتمتع رؤساء الجماعات المحلية ومساعدوهم بمنح جزافية بعنوان استرجاع مصاريف عامة تقررها المجالس المحلية، على أن لا يتجاوز مقدارها الشهري ضعفي مبلغ الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية للسنة السابقة للسنة التي يتم صرفها بعوانها.
كما يحق لأعضاء المجالس المحلية استرجاع منح التنقل خارج تراب الجماعة وفقا لما يتم صرفه للموظفين من الصنف الفرعي "أ1" .
تتحمل الجماعات المحلية مصاريف المأموريات بالخارج في نطاق المهام التي يأذن بها مكتب الجماعة ويتم تنظير ذه المصاريف بما يتم إسناده لموظفي الدولة من الصنف الفرعي" أ 1".

الفصل 49 – يتفرع رؤساء الأقاليم والجهات ورؤساء البلديات الكائنة بمركز الجهة بصفة كلية لأداء مهامهم ويتفرع كذلك رؤساء البلديات التي لا تقل ميزانيتها الاعتيادية السنوية سقفا يضبط بأمر حكومي.
يتمتع رؤساء الأقاليم ورؤساء الجهات ورؤساء البلديات الكائنة بمركز الجهة بالمنحة التي تساوي الراتب الخام المسند لقاض من الدرجة الثالثة ويتمتع رئيس بلدية تونس بمنحة تساوي الراتب والامتيازات المسندة للرئيس الأول لمحكمة التعقيب.
يتمتع باقي رؤساء البلديات المتفرعين بمنحة تساوي الراتب المسند لقاض من الدرجة الأولى.
عند الاقتضاء يتم صرف منحة تكميلية بالنسبة لجميع الوظائف المذكورة أعلاه لتغطية الفارق بين الأجر الأصلي والمنحة الجديدة.
تخضع جميع هذه المنح إلى الأداءات والمساهمات المختلفة.

القسم الثاني – حماية أعضاء الجماعات المحلية

الفصل 50 – لا يمكن مؤاخذة أي عضو منتخب بمجالس الجماعات المحلية من أعمال قام بها في نطاق أداء وظيفته التمثيلية ما لم يتبين له أنه خالف القانون أو التراتيب أو اتضح جليا أنه لم يبذل العناية الكافية بالنظر للكفاءات والإمكانات الموضوعة على ذمته.

الفصل 51 – تلتزم الجماعات المحلية بحماية أعضاء مجالسها وأعوانها من التهديدات والإهانات والقدف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.
تمتد الحماية الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى قرين المعنيين بالأمر وأصولهم وفروعهم كما في صورة وجود تهديدات أو تسليط عنف مادي أو لفظي.
كل إخلال بواجب الحماية يعرض الجماعة المحلية إلى المسؤولية وفقا لنظام المسؤولية الإدارية.

القسم الثالث – في المسؤولية

الفصل 52 – الجماعات المحلية مسؤولة عن الأفعال أو التصرفات التي يرتكبها رؤساء المجالس المنتخبة ومساعدوهم وأعضاء هذه المجالس اثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها. تمتد مسؤولية الجماعات المحلية إلى أفعال أعوانها أو المكلفين من قبلها.
تلتزم الجماعات المحلية بممارسة حق رفع دعوى الرجوع أمام المحاكم المختصة في حالة ارتكاب المعنيين بالأمر خطأ شخصيا.

الفصل 53 – فضلا عن الإدارية للجماعات المحلية، كل عمل أو تصرف صادر عن رؤساء الجماعات المحلية ومساعديهم والمكلفين والأعوان يخرق بصورة واضحة وبينة للقانون ويحدث ضررا بمصلحة عامة أو بحقوق الغير صاحبه للمؤاخذة الشخصية. ويعتبر تجاوز ما سبق أن أقرته المصالح أو اللجان ذات النظر من آراء بشأن الملفات موضوع التجاوزات عنصر تشديد للمسؤولية الشخصية.
تلتزم الجماعة المحلية بالقيام بدعوى الرجوع.

الفصل 54 – الجماعات المحلية مسؤولة عن الأضرار الحاصلة لأعضائها المنتخبين ولأعوانها.
الدولة مسؤولة عن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أعضاء الجماعات المنتخبين والأعوان المكلفين بوضعهم ممثلين للدولة والناتجة عن ممارستهم لمهامهم.

العنوان الثاني – الهيئات المختصة تجاه الجماعات المحلية

الباب الأول – المجلس الأعلى للجماعات المحلية

الفصل 55 – المجلي الأعلى للجماعات المحلية هيئة دستورية تمثل السلطة المحلية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها خارج العاصمة.
وتتركب كما يلي:

1) رئيس بلدية عن كل جهة ينتخب من قبل رؤساء البلديات بالجهة طبقا لطريقة انتخاب رؤساء المجالس البلدية المنصوص عليها بهذا القانون وذلك في أجل أقصاه شهر من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية في مقر البلدية الكائنة بمركز الجهة بإشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
2) رؤساء الجهات،
3) رؤساء الأقاليم.

الفصل 56 – يترأس المجلس الأعلى للجماعات المحلية رئيس يتم انتخابه في أول اجتماع للمجلس برئاسة أكبر الأعضاء سنا وبحضور عضوين من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية والجهوية بمقر المجلس طبقا لطريقة انتخاب رؤساء المجالس البلدية والجهوية المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتم في نفس الجلسة انتخاب نائبين يساعدانه في أداء مهامه. ينتمي وجوبا كل من الرئيس والنائبين لكل صنف من أصناف الجماعات المحلية الثلاثة.

يسير المجلس الأعلى للجماعات المحلية مكتب يتكون من الرئيس ونائبيه ويتولى هذا المكتب إعداد جداول أعمال جلسات المجلس ومتابعة قراراته وتوصياته.

في حالة الشغور الجزئي أو الكلين يجتمع المجلس وجوبا في أجل لا يتجاوز شهرا بدعوة من رئيسه أو من نائبه أو من أكبر الأعضاء سنا لسد الشغور الحاصل.

الفصل 57 – يتفرغ رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية بصفة كلية لأداء مهامه ويكون الممثل القانوني له.

يتقاضى رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية عن مهامه أجرا يصرف له من ميزانية المجلس وينظر بأجرة وزير.

يتعين على رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية وأعضاءه التصريح بمكاسبهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

الفصل 58 – تنعقد الجلسة الأول للمجلس الأعلى للجماعات المحلية في أجل أقصاه أسبوعا من تاريخ الجلس الانتخابية المشار إليها في الفصل 52 من هذا القانون.

يصادق المجلس الأعلى للجماعات المحلية خلال الجلسة المذكورة أعلاه على نظامه الداخلي وفقا لنظام داخلي نموذجي ينشر بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.

يضبط هذا النظام الداخلي طرق وإجراءات عمل المجلس وتسيير إدارته.

يجتمع المجلس الأعلى للجماعات المحلية في جلسة عامة تضم كل أعضائه مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتوفر النصاب، يجتمع المجلس بعد أربع وعشرين ساعة بنفس المكان مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 59 – ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بتجسيم ودعم اللامركزية والتنمية والتوازن بين الجهات.

ويعرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية برامج في الغرض قصد إقرارها في إطار خطط خماسية يسهر على متابعتها.
كما يسهر على وضع وتنفيذ برامج تموين بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات التكوينية والتعليمية والبحثية لفائدة أعضاء مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 60 – يستشار المجلس الأعلى للجماعات المحلية وجوبا حول مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية ونقل الاختصاصات.

يحدث المجلس الأعلى للجماعات المحلية لجنة تتكون من أعضائه أو من المختصين المكلفين من طرفه لتدارس مشاريع القوانين المذكورة بالفقرة الأولى وإعداد تقرير في الغرض يعرض على الجلسة العامة للمجلس.

يعقد المجلس الأعلى للجماعات المحلية اجتماعا سنويا خلال شهر جوان بحضور أعضاء الهيئة العليا للمالية لدراسة وضعية المالية المحلية وتطوراتها.

الفصل 61 – تتم دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو من ينوبه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب والاستماع إليه عند مناقشة مشاريع قوانين تتعلق بالجماعات المحلية.

كما تتم دعوة ممثل عن المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور جلسات إحدى لجان مجلس نواب الشعب حسب النظر للاستماع لا آرائه أو لإبلاغ مشاغل الجماعات المحلية.

الفصل 62 – يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول سير الجماعات المحلية، يعرض على مداولة الجلسة العامة ويقع نشره بالموقع الالكتروني الخاص به.

الفصل 63 – للمجلس الأعلى للجماعات المحلية ربط علاقات تعاون وشراكة مع نظرائه ومع المجالس الاقتصادية والاجتماعية في الدول التي تربطها بالجمهورية التونسية علاقات ديبلوماسية وفقا لنفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للجماعات المحلية.

الباب الثاني – الهيئة العليا للمالية المحلية

الفصل 64 – تحدث هيئة عليا للمالية تختص بالنظر في كل المسائل المتعلقة بالمالية المختصة ودعمها وتعصيرها وحين التصرف فيها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة بما من شأنه أن يدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وأن يقلص من التفاوت بين المناطق.
تمارس الهيئة العليا للمالية المحلية الاختصاصات المسندة لها بمقتضى القانون.

الفصل 65 – تتركب الهيئة العليا للمالية المحلية من:

- قاض مستشار من محكمة المحاسبات بصفة رئيس متفرغ يعينه مجلس القضاء المالي من بين من تتوفر فيهم أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،
- قاض مستشار من المحكمة الإدارية العليا يعينه مجلس القضاء الإداري،
- عضوين باللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب يعينهما رئيس مجلس نواب الشعب ويمثل أحدهما المعارضة
- عضو من اللجنة المكلفة بالجماعات المحلية بمجلس نواب الشعب يعينه رئيس مجلس نواب الشعب،
- رئيس الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية بخطة مدير عام،
- المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية،
- موظف سام يعينه الوزير المكلف بأملاك الدولة،
- عضو يعينه رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية،
- خبير في المحاسبة يعينه مجلس الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتولى موظف سام تقع تسميته بأمر حكومي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة مهام الكتابة العامة للهيئة.
يتولى بالخصوص إعداد أشغال الهيئة ومتابعتها ومسك سجلات مداولاتها وحفظها.

الفصل 66 – تجتمع الهيئة العليا للمالية المحلية بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل 67 – تعد الهيئة العليا المحلية تقريرا سنويا عن أعمالها وعن وضعية المالية المحلية حلال السنة الماضية وتحيله على المجلس الأعلى للجماعات المحلية قبل موفى شهر أفريل.

يرفع التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ويتم نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الالكتروني الخاص بها.

الفصل 68 – فضلا عن وظائفها المنصوص عليها بهذا القانون تتولى الهيئة العليا للمالية المحلية إعداد الدراسات وضبط الخطط اللازمة وتوفير الإحصائيات المالية واقتراح النصوص والتنقيحات التشريعية قصد تطوير المالية المحلية، بما من شأنه أن يدعم القدرات المالية للجماعات المحلية على التعهد بالمصالح المحلية.

وترفع أعمال الهيئة إلى المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومجلس نواب الشعب والوزارتين المكلفتين بالجماعة المحلية والمالية.

الفصل 69 – تضع الدولة على ذمة الهيئة العليا للمالية المحلية مقرا وتوفر لها الوسائل الضرورية لإتمام مهامها.

تضمن اعتمادات تسيير الهيئة العليا للمالية المحلية بميزانية مجلس نواب الشعب.

الباب الثالث – التعاون مع المعهد الوطني للإحصاء

الفصل 70 – تلتزم كل الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء بمسك معطيات إحصائية دقيقة وصادقة ووضعها على ذمة المعهد الوطني للإحصاء وباقي السلط العمومية ذات النظر، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة ومخططات التنمية والبحوث المختلفة.

يوفر المعهد الوطني للإحصاء للجماعات المحلية نماذج وأساليب ضبط الإحصائيات ويساعدها قدر الإمكان على مسكها مع مراعاة المعطيات الشخصية، تتولى الجماعات المحلية وضع مختلف الإحصائيات على ذمة الباحثين والعموم.

الباب الرابع – اللجنة الجهوية للحوار الاقتصادي والاجتماعي

الفصل 71 – يتولى المجلس الجهوي بعث لجنة للحوار الاقتصادي والاجتماعي برئاسة رئيس الجهة أو من يكلفه وتتركب كما يلي:

- أربعة أعضاء من بين المستشارين الجهويين يعينهم رئيس الجهة،
- ستة أعضاء يمثلون مناصفة نقابات العمال والأعراف واتحادات الفلاحين الأكثر تمثيلا بالجهة،
- أربعة أعضاء يمثلون الإدارات اللامحروية يعينهم الوالي المختص ترابيا،
- ثلاثة أعضاء يمثلون المجالس البلدية يضمون أكبر المستشارين البلديين سنا وأصغرهم سنا من بين الإناث والذكور،
- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي يعينهم رئيس الجهة

تتعهد اللجنة بدراسة ومعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية بمبادرة منها أو بطلب من أحد رؤساء الجماعات المحلية أو من الوالي المختص ترابيا.

تعين اللجنة أحد أعضائها مقررا وتقدم تقارير من أعمالها ومقترحاتها للمجلس الجهوي.

تحفظ وثائق أعمال اللجنة بمقر الجهة.

العنوان الثالث – النظام المالي والإداري للجماعات المحلية

الفصل 72 – تحرص الجماعات المحلية على توظيف مواردها وممتلكاتها لخدمة المصالح المحلية وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة والاستعمال الأجدى للأموال العمومية.
تتمتع الجماعات المحلية بحرية التصرف في مواردها وتتقيد بمبدأ الشرعية المالية وقاعدة توازن الميزانية.

الباب الأول – في تخصيص الموارد للشأن المحلي

الفصل 73 – تخصص موارد الجماعات المحلية لسد نفقات تقتضيها إدارة الشؤون المحلية ومصلحة الجماعات المعنية باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن تحميل الجماعات المحلية نفقات محمولة على كاهل الدولة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة.
لا تحول أحكام هذا الفصل دون تخصيص الجماعات المحلية لنفقات في نطاق عقود يتم إبرامها خدمة للمصلحة المحلية طبقا لأحكام القانون أو لدعم جمعيات ذات مصلحة عامة تنشط في المنطقة الترابية للجماعة المحلية.

الباب الثاني – في القواعد العامة للميزانية

الفصل 74 – تلتزم الجماعات المحلية باعتماد الشفافية والتشاركية في إعداد ميزانياتها السنوية في وثيقة شاملة وموحدة وواضحة على أساس تقديرات واقعية وصادقة ونزيهة وتتضمن كل الموارد والنفقات ومختلف التعهدات.
تنجز العمليات المالية والحسابية للجماعات المحلية حسب القواعد المقررة بالقانون والتراتيب.

الفصل 75 – تتكفل الدولة بواسطة قوانين المالية والقوانين الجبائية والقوانين المتعلقة بالأملاك بجعل الموارد الذاتية تمثل النصيب الأهم لموارد كل جماعة محلية وتعمل السلط المركزية على مساعدة الجماعات المحلية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.
تعتبر موارد ذاتية:

- محصول الأداءات المحلية التي يضبط نظامها القانون طبقا للفصل 65 من الدستور،
- محصول أو جزء من محصول الأداءات والمساهمات الذي تحيله القوانين للجماعات المحلية بما في ذلك المساهمات لعنوان الأعباء التي يستوجبها التعمير التي يقرها القانون،
- مناب الجماعة المحلية من محصول الأداءات التي تتقاسمها الدولة مع الجماعات المحلية وكامل محصول الضرائب الموظفة على انتقال ملكية العقارات لفائدة البلديات الكائنة بدائرتها هذه العقارات، ونسبة يحددها القانون بعنوان الأداء على الضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ونسبة من المحاصيل المتأتية عن معاليم الجولان،
- محصول المعاليم والرسوم ومختلف الحقوق بعنوان الخدمات والاستغلال والتراخيص التي تقررها مجالس الجماعات المحلية،
- محصول الموارد غير الجبائية المختلفة،
- مناب الجماعة المحلية في ما تتمتع به المنشآت العمومية المحلية من المحاصيل المذكورة أعلاه،
- الهبات غير المخصصة.

الفصل 76 – تلتزم الجماعات المحلية بإقرار ميزانية تعتمد على التكافؤ الفعلي بين الموارد والنفقات.
يراعى في اعتماد الميزانية حجم اقتراض الجماعة المحلية الذي يجب أن لا يتجاوز في كل الحالات سقفا يساوي ضعف معدل حجم الموارد المالية الذاتية السنوية طيلة الثلاث سنوات الأخيرة.

الفصل 77 – تعمل الجماعات المحلية على التحكم في التداين وتوظيفه وجوبا في استثمارات ذات نفع عام.
لا يجوز الاقتراض لتمويل ميزانية التصرف.

الفصل 78 – تعتبر ميزانية الجماعات المحلية متوازنة عندما تتم المصادقة على نفقات التصرف ونفقات التنمية على أساس التوازن مع الأخذ بعين الاعتبار كل التعهدات السابقة.
يتم الاقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية دون غيره بناء على دراسات جدوى ووفقا لنسب فائدة يضبطها القانون.

الفصل 79 – تتضمن ميزانية الجماعات المحلية بالنسبة لكل سنة جملة موارد وأعباء الجماعة المعنية، وتأذن بها طبقا لمقتضيات هذا القانون. تبدأ السنة المالية في أول جانفي، وتنتهي يوم 31 ديسمبر من نفس السنة، مع مراعاة الأحكام الخصوصية المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب الثالث – في الموارد

الفصل 80 – تبوب ميزانية الجماعات المحلية إلى عنوانين:
1) تشمل العنوان الأول جملة المداخيل والنفقات الاعتيادية الخاصة بالتسيير،
2) يشمل العنوان الثاني جملة المداخيل والنفقات الخاصة بالتنمية.
يضبط القانون قواعد وإجراءات تنفيذ موازين الجماعات المحلية وتنقيحها وتعديلها وختمها وحفظ الوثائق المتعلقة بها.
ويحدد بأمر حكومي بناء على راي مطابق للهيئة العليا للمالية المحلية تبويب الجماعة المحلية.
يتواصل العمل بنماذج تقسيم وتفريع الموارد والنفقات الجاري بها العمل إلى حين اعتماد التبويب المشار أعلاه.

الفصل 81 – تمول ميزانية الجماعات المحلية لواسطة الموارد التالية:

1) محصول الضرائب المحلية التي يقرها القانون لفائدتها،
2) محصول الضرائب والمساهمات المحالة لفائدتها بمقتضى القانون،
3) محصول مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المختلفة مهما كانت تسميتها والتي لا تكتسي صبغة الأداء والمساهمة على معنى الفصل 65 من الدستور والتي تقرها الجماعات المحلية بواسطة مجالسها المنتخبة بعنوان استغلال أو خدمات أو تراخيص،
4) معاليم تركيز اللافتات الإشهارية والمعلوم السنوي لاستغلالها بالنسبة لكل جماعة محلية في ما يخصها طبقا لقرارات مجلسها،
5) محصول الموارد غير الجبائية الأخرى بما فيها المقابيض المتأتية من الوكالات الاقتصادية،
6) موارد الاقتراض،
7) الاعتمادات المحالة من الدولة.

الفصل 82 – تعمل الجماعات المحلية على فتح حساب خاص لدى محاسبها العمومي لرصد محصول الهبات غير الموظفة وتخصيصه وجوبا لتمويل أو المساهمة في تمويل مشاريع وأنشطة في الميادين الاجتماعية والشبابية والثقافية.
أما بالنسبة لمحصول الهبات الموظفة فيقع وجوبا احترام رغبة المتبرعين.
يتم فتح الحساب الخاص بمحصول الهبات يطلب من رئيس الجماعة بناء على مداولة مجلسها، ويقع إعلام العموم بكل الوسائل المتاحة.
تبقى الاعتمادات المتأتية من الهبات على ذمة الجاهة المحلية إلى حين استعمالها بدون تحديد في الزمن.
يصادق مجلس الجماعة المحلية على برنامج استعمال الاعتمادات المنصوص عليها بهذا الفصل سواء في نطاق الميزانية السنوية أو خارجها.

الفصل 83 – تختص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مختلف المعاليم والرسوم والحقوق مهما كانت تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور.
تقرر مجالس الجماعات المحلية قاعدة مختلف المعاليم والرسوم والحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ونسبها ومبالغها، وتتولى نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وإعلام المتساكنين بها بكل الوسائل المتاحة.

الفصل 84 – تختص المجالس المنتخبة بتحديد المبالغ الراجعة للجماعات المحلية المعنية بعنوان خدمات أو استغلال ما يعود لها بالنظر إلى ممتلكات وتجهيزات، بما في ذلك الملك الراجع للجماعة المحلية المعنية.
تعمل الجماعات المحلية بواسطة الاختبارات أو دراسات الجدوى الممكنة على أن تكون المبالغ الموظفة بعنوان إسداء الخدمات متقاربة مع كلفتها، وأن يوفر استغلال الممتلكات موارد تتناسب وقيمتها الاقتصادية.

الفصل 85 – فضلا عن المبالغ المحالة لفائدتها، يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل والرسوم المختلفة والمداخيل الراجعة لميزانية الجماعات المحلية بواسطة قرارات مجالس الجماعات القاضية بإقرار ميزانياتها أو بتنقيحها.
لرئيس الجماعة المحلية توجيه أذون استخلاص وقتية للمحاسب العمومي المتعهد بمالية الجماعة، على أن تتم تسوية المقابيض بواسطة مداولات مجلس الجماعة المحلية.

الفصل 86 – قبل نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية، تحال في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ المداولات مختلف القرارات ذات الصبغة العامة المتعلقة بالمعاليم والرسوم ومختلف الحقوق والمبالغ المختلفة إلى الوالي.
للوالي الاعتراض، عند الاقتضاء لدى المحكمة الإدارية الابتدائية على شرعية القرارات المتعلقة بضبط المعاليم والرسوم والحقوق أو معاليم الاستغلال في أجل شهر من تاريخ الإعلام. تصدر المحكمة حكمها في أجل شهرين من تاريخ تعهدها. ويقع الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية المختصة ترابيا في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالحكم.
تصدر المحكمة قرارها في أجل شهر ويكون قرارها باتا.

الفصل 87 – تتمتع الجماعات المحلية بنسبة خمسين بالمائة من معاليم إشغال واستغلال الأملاك الراجعة للدولة ومؤسساتها الواقع بدائرتها.
توزع المبالغ الراجعة للجماعات المحلية كما يلي:

- أربعون بالمائة للبلديات،
- أربعون بالمائة للجهات،
- عشرون بالمائة للأقاليم،

يتم تحويل المبالغ المذكورة بعنوان السنة المالية لسنة استخلاصها من قبل مصالح الدولة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 ماي.
تقترح الجماعات المحلية على السلط المركزية المختصة مراجعة معاليم إشغال الملك العمومي التابع للدولة والواقع بدائرتها.

الفصل 88 – وفقا لأحكام الفصل 12 من الدستور، تتولى الدولة تخصيص مساهمات بعنوان إشغال واستغلال الملك العمومي التابع لها والكائن بدائرة الجماعات المحلية لفائدتها التي تواجه صعوبات هيكلية تنموية بما من شأنه أن يساهم في تدعيم قدراتها ومواردها المالية.
ويضبط القانون شروط ومقاييس توزيع هذه المساهمات.

الباب الرابع – الاعتمادات المحالة من قبل الدولة

الفصل 89 – تطبيقا لمبدأ التضامن في نطاق دعم اللامركزية، والحد من التفاوت بين المناطق وفي إطار تنفيذ المخططات التنموية تتولى الدولة تحويل الاعتمادات لفائدة الجماعات المحلية بعنوان التسوية والتعديل أو بعنوان المساهمة في تمويل المشاريع المحلية الحيوية في مجالات الثقافة والطفولة ورعاية المسنين وفاقدي السند العائلي والرياضة والبيئة. وتضبط نسب ومبالغ المساهمات بأمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة العليا للمالية الموالية.

الفصل 90 – مع مراعاة أحكام الفصل 35 من هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو توسيعها وتقدير كلفتها مسبقا بالتشاور مع الهيئة العليا للمالية المحلية.

تقوم الهيئة العليا للمالية المحلية بتقييم الأعباء التي تترتب عن تحويل الاختصاصات أو توسيعها طيلة الثلاث السنوات الأولى من الشروع فيها، وتعرض تقريرها على المجلس الأعلى للجماعات المحلية الذي يقدم مقترحات على الحكومة لإجراء التعديلات الضرورية لإحكام التلاؤم بين الأعباء والموارد.

الفصل 91 – يتم تمويل الأعباء الناجمة عن توسيع الاختصاصات أو تحويلها لفائدة الجماعات المحلية بواسطة تحويل ضرائب لفائدتها أو بواسطة موارد صندوق دعم اللامركزية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية".

تتكون الاعتمادات المحولة بهذا العنوان من:

- اعتمادات تقديرية،
- اعتمادات تعديلية،
- اعتمادات تسوية،
- اعتمادات تنقيل لفائدة الجماعات المحلية التي تشمل مناطق ريفية،
- اعتمادات تنفيل لفائدة الجماعات المحلية التي تسجل انخفاضا حادا لمؤشر التنمية.

الفصل 92 – تختص الهيئة العليا للمالية المحلية، بناء على اقتراح من وزارة المالية والوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، بتوزيع الاعتمادات المرصودة بالصندوق وفق معايير موضوعية وعادلة يقع نشرها بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للهيئة. ويتم هذه الحاجة تحيين المعايير.

يتم نشر توزيع الاعتمادات الذي أقرته الهيئة العليا للمالية المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

يؤخذ بعين الاعتبار في معايير توزيع موارد الصندوق عدد السكان ونسبة البطالة وأهمية الأعباء التي تمليها الخدمات المسداة خارج مناطق العمران ومدى توفر بنية تحتية وتجهيزات أساسية متناسبة مع عدد السكان في مجالات الثقافة والرياضة والترفيه ومدى حرص الجماعة المحلية على تنفيذ مخططات التهيئة والتعمير والتنمية المستدامة.

للدولة في حالات استثنائية أو عند حدوث كوارث تحويل تسبيقات أو منح لفائدة جماعات محلية لمساعدتها على مواجهة الظروف الطارئة.

الباب الخامس – استخلاص موارد الجماعات المحلية

الفصل 93 – مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام هذا القانون فإن محاسب عمومي تابع للدولة وله صفة محاسب رئيسي. تقع تسمية المحاسب بقرار من وزير المالية بعد إعلام مسبق لرئيس الجماعة المحلية.

يتولى المحاسب تقديم كل المساعدة لتسيير عمل الجماعة المحلية وبذل كل العناية لاستخلاص المبالغ والمستحقات الراجعة لها.

الفصل 94 – تستخلص المعاليم والرسوم ومختلف المساهمات المشار إليها بالفصول 81 و83 و84 و85 من هذا القانون من قبل قابض المالية المختص، بناء على قوائم تعدها الجماعات المحلية أو بناء على أذون بقبض مختلف مستحقاتها.

تحال القوائم المذكورة بالفقرة السابقة والأذون الأخرى المتعلقة بمختلف الديون والمستحقات إلى محاسب الجماعات المحلية وتعتبر أذونا بقبض المبالغ المضمنة بها مع اعتبار الاعتراضات القانونية.

يمكن أن تعهد لوكيل مقابيض مهمة قبض المستحقات تحت مسؤولية قابض الجماعة المحلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تستخلص المعاليم والرسوم ومختلف المساهمات المشار إليها الراجعة إلى الجماعات من قبل قابض الجماعة المحلية المختص طبقا للتشريع الجاري به العمل بناء على قوائم وأذون تعدها الجماعة المحلية.

يوجه قابض الجماعة المحلية ومحاسبها إلى مجلس الجماعة المحلية المعنية بيان شهري يتضمن الاستخلاصات الحاصلة والديون المثقلة التي حل أجلها ولم تستخلص.

كما يوجه قبل تاريخ 31 مارس من كل سنة جدولا في المستحقات والمبالغ التي يستحيل استخلاصها وأسباب وحجج استحالة الاستخلاص للتداول فيها من قبل مجلس الجماعة والإذن عند الاقتضاء بفسخها من قائمة الديون المثقلة.

الفصل 95 – تحرص الجماعات المحلية على متابعة استخلاص ما يعود لها من معاليم ومساهمات ومستحقات مهما كان نوعها، وتحث المدينين وتتولى بالتنسيق مع قابض الجماعة المحلية المختص التنبيه عليهم بالطرق القانونية.

تلتزم الدولة بربط الجماعات المحلية بالتطبيقات الإعلامية لمتابعة الديون المثقلة واستخلاص الديون الراجعة لكل جماعة محلية.

يحث رئيس الجماعة المحلية المعنية المحاسب العمومي لإجراء تتبعات استخلاص أصل الدين وخطايا التأخير وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال الديون العمومية.

يعلم محاسب الجماعة المحلية رئيسها بمآل تتبعات الاستخلاص.

تلتزم الدولة بتحويل تسبقة تقدر بنصف مبلغ الديون المثقلة لفائدة الجماعة المحلية والتي مر على أجل تثقيلها سنة كاملة دون تسجيل اعتراض في شأنها لدى القابض المختص ولم يتم استخلاصها.

الفصل 96 – تسقط ديون مختلف المعاليم والرسوم والمساهمات ومعاليم الإشغال والاستغلال وغيرها بالتقادم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب السادس – في النفقات

الفصل 97 – تعمل الجماعات المحلية على أن يتم رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب برامج وهمات ترمي لتحقيق أهداف محددة في نطاق خطة على مدى ثلاث سنوات يصادق عليها مجلس الجماعة.

تشمل المهمات مجموعة من البرامج التي تندرج ضمن تجسيم خطة ذات مصلحة وطنية أو جهوية أو محلية.

تحدد البرامج والمهمات بمقتضى أمر حكومي يتخذ بناء على اقتراح من الهيئة العليا للمالية المحلية وبعد استشارة محكمة المحاسبات.

تحرص الجماعات المحلية على تقييم برامج ومهمات الإنفاق والخطة التي تصادق عليها بواسطة متخصصين في التدقيق والتقييم، ونشر نتائج التقييم في مواقعها الالكترونية.

الفصل 98 – تنقسم الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التنمية إلى اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع.

تشمل اعتمادات البرامج المشاريع والبرامج التي يمكن للجماعة المحلية الشروع في إنجازها بعد ضبط مبلغها الجملي بناء على الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة. ويتعين أن تمكن هذه الاعتمادات من التعهد بمصاريف تتعلق بإنجاز كامل المشروع أو جزء وظيفي منه يمكن استغلاله دون إضافة. غير أن اعتمادات البرامج لا تلزم الجماعة المحلية إلا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية.

تكون اعتمادات التعهد تحت تصرف الآمر بالصرف ليتسنى له التعهد بالمصاريف اللازمة لتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية.

تستعمل اعتمادات الدفع لإصدار أوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهل الجماعة المحلية في حدود اعتمادات التعهد، وذلك إلى تاريخ 20 جانفي من السنة الموالية.

الفصل 99 – تبقى اعتمادات التعهد المشار إليها بالفصل 98 من هذا القانون نافذة المفعول بدون تحديد في المدة. ويمكن نقلها من سنة إلى أخرى أو إلغاؤها عند الاقتضاء.

تلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها خلال سنة تنفيذ الميزانية ولا يمكن تأجيل استعمالها. غير أنه يمكن أن يتم نقل بقايا اعتمادات الدفع وإعادة فتحها بعنوان السنة الموالية لتغطية نفقات صيانة المباني ومرافق الجماعات المحلية ومنشآتها بصفة علمه. ويتم إعلام الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للإقليم وأمين المال الجهوي بالنسبة للبلديات والجهات بقرار إعادة فتح اعتمادات الدفع غير المستعملة.

الفصل 100 – تشمل نفقات الجماعات المحلية على:

1) نفقات الميزانية،
2) نفقات الحسابات الخاصة.

الفصل 101 – تشكل نفقات التسيير على:

1) مصاريف التأجير العمومي،
2) مصاريف تسيير المرافق والمصالح التابعة للجماعات المحلية،
3) مصاريف استغلال التجهيزات العمومية وصيانتها،
4) نفقات متعلقة بالانتخابات العمومية،
5) نفقات فوائد الدين.

تشمل نفقات التنمية على:

1) نفقات الاستثمارات المباشرة،
2) نفقات التنمية الطارئة،
3) التمويل العمومي،
4) نفقات أصل الدين،
5) نفقات التنمية المسددة من موارد خارجية موظفة.

الفصل 102 – تكون النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعات المحلية:

1) مصاريف التأجير العمومي الخام، باعتبار المبالغ المخصومة ومساهمة المؤجر،
2) خلاص أقساط القروض المستوجبة أعصلا وفائدة،
3) مصاريف صيانة مقر الجماعة المحلية ومختلف بناياتها ومنشآتها،
4) مصاريف صيانة المقرات المختلفة التي تمت إحالتها إلى الجماعات المحلية بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص لاحقة،
5) مصاريف التنظيف وصيانة الشبكات التابعة للجماعات المحلية،
6) مصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل والتجهيزات الراجعة بالنظر إلى الجماعات المحلية،
7) خلاص المستحقات الناجمة عن استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات والوقود والزيوت،
8) خلاص المستحقات المستوجبة لفائدة الخواص،
9) مصاريف تأمين وسائل النقل.

الفصل 103 – مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الفصل 146 المتعلقة بالوكالات الاقتصادية، تعقد نفقات الجماعات المحلية وتضبط مقاديرها ويؤمر بصرفها من طرف رئيس الجماعة المحلية آمر صرفها أو من يفوضه من مساعديه أو من يقوم مقامه بمقتضى القانون.

الفصل 104 – لا يمكن للجماعات المحلية إبرام صفقات إلا عند توفر الاعتمادات بالميزانية.

عند كل إعلان عن إجراء صفقة. يتثبت أمين المال الجهوي بالنسبة للبلديات والجهات والوزير المكلف بالمالية بالنسبة للأقاليم من توفر الاعتمادات المخصصة للصفقة، ويلفت نظر رئيس الجماعة عند الاقتضاء لغياب الاعتمادات.

في صورة إصرار رئيس الجماعة المحلية على إبرام الصفقة، يمكن للوزير المكلف بالمالية أو أمين المال الجهوي بالنسبة للبلديات والجهات والوزير المكلف بالمالية بالنسبة للأقاليم من توفر الاعتمادات المخصصة للصفقة، ويلفت نظر رئيس الجماعة المحلية عند الاقتضاء لغياب الاعتمادات.

في صورة إصرار رئيس الجماعة المحلية على إبرام الصفقة، يمكن للوزير المكلف بالمالية أو أمين المال الجهوي حسب الحال الاعتراض لدى هيئة محكم المحاسبات المختصة.

تنظر هيئة محكمة المحاسبات في الاعتراض وتأذن عند الاقتضاء للجماعة المحلية بتعليق العمل بها في انتظار البت في الاعتراض.

يوقف الاعتراض تنفيذ العقد، على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها.

ويستأنف الحكم في أجل عشرة أيام. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في اجل شهر. ويكون قراها باتا.

الفصل 105 – لا تخضع تأدية نفقات الجماعات المحلية لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية أو أي تراخيص أخرى وتحرر أوامر الصرف وفقا للقواعد والصيغ المقررة لتحرير أوامر صرف ميزانية الدولة، ويقع ترقيمهما حسب سلسلة سنوية موحدة لكامل مصاريف السنة.

يمكن للمتساكنين بالجماعة المحلية اللذين استظهروا بما يفيد قيامهم بواجبهم الجبائي تجاهها بعنوان السنة الفارطة وما قبلها على الأقل ولمكونات المجتمع المدني المسجلين لديها تقديم استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول نفقات معينة.

يسجل كل طلب بدفتر مرقم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجل الكتروني مؤمنة. وللأشخاص الذين لم يتلقوا جوابا في أجل شهرين من تاريخ إيداع مطلبهم التوجه للمحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا.

الباب السابع – إعداد الميزانية والمصادقة عليها.

الفصل 106 – تتجه الجماعات المحلية تدريجيا لوضع ميزانياتها وصياغتها وفقا لبرامج تنجز على مدى ثلاث سنوات لتحقيق أهداف مضبوطة. وتحرص الجماعات المحلية على التوفيق بين مبدأ سنوية الميزانية وتعدد سنوات تنفيذ الخطط والبرامج.

الفصل 107 – يسهر رئيس الجماعة المحلية على أن تتولى إدارة الجماعة المحلية إعداد وثيقة أولية تمهيدا لمشروع الميزانية، بناء على ما يتوفر من إحصائيات ومعطيات وتقديرات أولية للموارد التي تحولها وزارة المالية بعد التشاور مع مصالحها المختصة.

تعلم وزارة المالية كل جماعة محلية قبل يوم 30 جوان بتقديرات الموارد التي سيتم تحويلها طبقا للتشريع الجبائي وطبقا لمنظومة التسوية والتعديل خلال السنة الموالية بغرض ضبط الموارد. ويتعين التقيد بهذه التقديرات، ما لم يقع تنقيحها في الأثناء، في ضبط موارد الجماعة المحلية.

الفصل 108 – يتولى رؤساء اللجان كل في ميدان اختصاصه وبقية أعضاء مجالس الجماعات المحلية تقديم مقترحات اللجنة الإدارية والمالية والاقتصادية قبل يوم 30 جوان في إطار إعداد مشروع الميزانية.

تتولى اللجنة الإدارية والمالية والاقتصادية درس جميع الاقتراحات والتقديرات والتقارير والملاحظات المقدمة والاستعانة بالإحصائيات المحلية والوطنية عند الاقتضاء وكذلك حصيلة استشارة المواطنين لإعداد المقدمة والاستعانة بالإحصائيات المحلية والوطنية عند الاقتضاء وكذلك حصيلة استشارة المواطنين لإعداد المشروع النهائي للميزانية والقوائم المالية والوثائق التفسيرية وعرضها على رئيس الجماعة المحلية قبل يوم 15 أوت.

في صورة تسجيل تأخير من قبل اللجنة في إتمام مهمتها في الأجل، يتولى مكتب الجماعة المحلية صياغة مشروع الميزانية بالاستعانة بالمصالح المختصة بإدارة الجماعة.

الفصل 109 – يحال مشروع ميزانية الجماعة المحلية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي قبل يوم 20 أوت قصد الإدلاء بملحوظاته في أجل لا يتجاوز يوم 10 سبتمبر.

كما ترسل نفس الوثائق لأعضاء مجلس الجماعة المحلية خمسة عشر يوما على الأقل قبل جلسة التداول والمصادقة على الميزانية.

تعتبر من وثائق مشروع الميزانية التي يتعين إشهارها:

- الجداول المالية بما فيها القروض وتسديد الدين والمذكرات التفسيرية لها،
- قائمة التحويلات والمساهمات والمساعدات الراجعة للجماعة المحلية،
- قائمة المساعدات التي تقدمها الجماعة المعنية لمختلف الجمعيات والهياكل الأخرى،
- قائمة المشتريات والمبيعات العقارية التقديرية،
- برنامج الاستثمارات السنوي،
- البرنامج السنوي للتصرف حسب الأهداف.

الفصل 110 – يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتولى الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال التنبيه على رئيس الجماعة قصد دعوة المجلس للانعقاد في جلسة استثنائية للتداول على مشروع الميزانية في أجل أقصاه يوم 31 أكتوبر ومطالبة رئيس الجماعة بتقديم مبررات التأخير مع إعلام كل من المجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية المحلية بنص التنبيه.

الفصل 111 – تحال الميزانية في أجل عشرة أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية عليها على كل من الوالي المختص ترابيا وأمين المال الجهوي بالنسبة للبلدية والجهة وكل من الوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية بالنسبة للإقليم.

للوالي أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إعلامه بميزانية الجماعة المحلية الاعتراض عليها لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة في أجل عدم توازن الميزانية أو عدم إدراج نفقات وجوبية أو رصد مبالغ غير كافية لذات النفقات.

لهيئة مكمة المحاسبات عند الاقتضاء إجراء تصحيح بالميزانية المصادق عليها بناء على اقتراح ممثل السلطة المركزية أو إفرار العمل بالميزانية المصادق عليها من قبل مجلس الجماعة المحلية.

تكون قرارات هيئة محكمة المحاسبات ملزمة لمختلف السلط المعنية.

الفصل 112 – في صورة عدم مصادقة مجلس الجماعة المحلية على الميزانية قبل يوم 30 نوفمبر يتولى الوالي المختص ترابيا بالنسبة للبلدية والجهة والوزير المكلف بالجماعات المحلية للإقليم بقبل يوم 10 ديسمبر تقديم طلب لدى المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا لحل مجلس الجماعة.

ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم الطلب واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك اثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعي عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في اجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في اجل ثلاثة أيام.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

يتم الطعن في الحكم الصادر لدى المحكمة الإدارية الاستئنافية من قبل رئيس الجماعة أو من ينوبه قانونا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى رئيس الجماعة أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة.

وتصدر المحكمة الاستئنافية قرارها وتأذن بتنفيذه على المسودة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إيداع العريضة.

ويكون هذا القرار باتا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وتتلى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 113 – يتولى الوالي بالنسبة للبلدية والجهة والوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للإقليم وبانقضاء أجال الطعن أو بعد صدور حكم بات في حل مجلس الجماعة تعيين لجنة تسيير مؤقتة وفقا لأحكام هذا القانون تتعهد بإعداد ميزانية الجماعة اعتمادا على ما يتوفر لديها من احصائيات ومعطيات وما تحقق في ذلك التاريخ من موارد ونفقات.

تمارس اللجنة المؤقتة للتسيير ورئيسها الصلاحيات المالية لمجلس الجماعة المحلية إلى غاية انتخاب مجلس للجماعة المعنية وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 114 – إذا لم يقع إقرار ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب قبل غرة جانفي، يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسمة بميزانية السنة السابقة وفي حدود الاعتمادات المتوفرة. وتقدم الدولة عند الاقتضاء تسبقة على الاعتمادات المحولة لمواجهة ضرورة سير مرافق الجماعة المحلية.

الفصل 115 – إذا تبين من نتائج تنفيذ ميزانية السنة المنتهية عجز سقف خمسة بالمائة، يطلب وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية من الهيئة العليا للمالية دعوة الجماعة المحلية لاتخاذ التدابير لتسديد العجز بواسطة الموارد الاعتيادية وإفادة الهيئة والسلط المركزية المعنية بالإجراءات المعدة في أجل ستين يوما.

في صورة عدم استجابة الجماعة المحلية، تتولى السلطة المركزية اقتراح إجراءات تعرضها على هيئة محكمة المحاسبات المختصة

لإقرارها. ويجري العمل بهذا الإجراء إلى حين اتخاذ التدابير الكفيلة بتسديد العجز فعليا بواسطة الموارد الاعتيادية.

الفصل 116 – تدرج الميزانية المصاق عليها بالموقع الالكتروني المخصص للجماعة المحلية، وتوضع نسخة منهت على ذمة العموم بمقر الجماعة المحلية للاطلاع عليها.

تحفظ وثائق الميزانية والوثائق المحاسبية المتعلقة بآمر الصرف بمقر الجماعة المحلية المعنية.

تعمل الجماعة المحلية على رقمنة الوثائق المذكورة وحفظها، وتحيل نسخا من الوثائق المرقمنة للأرشيف الوطني.

الباب الثامن – تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل 117 – يتعين أن تنحصر جملة المصاريف المأذون بدفعها في حدود مبلغ المقابيض الحاصلة فعليا.
لا يمكن إتمام مدفوعات أو الشروع في تنفيذها إذا لم تكن مشمولة ضمن اعتمادات تم فتحها بالميزانية.

الفصل 118 – على المحاسب أن يمتنع عن تأدية النفقات المأمور بصرفها إذا لم تتوفر لديه أموال للجماعة المحلية بما يكفي لتسديدها.
باستثناء التسبيقات المنصوص عليها في مجال الصفقات أو في حالات ينص عليها القانون يتعين التقيد بقاعدة العمل المنجز.
تحجر المقاصة بين المقابيض والنفقات.

الفصل 119 – يحجر على قابض الجماعة ومحاسبها تقدير مدى وجاهة العمليات المأذون بها من قبل لآمري الصرف ويقتصر دوره على التثبت من شرعيتها في نطاق مسؤوليته الشخصية والمالية.

يتعين على محاسب الجماعة المحلية تعليل رفض إتمام العمليات المأذون بها من قبل آمري الصرف وإعلام أمين المال الجهوي وآمر الصرف المعني بالأمر.

يمكن للآمر الصرف الإذن مجددا بإتمام العملية، على أن يتحمل شخصيا المسؤولية القانونية.

باستثناء حالات عدم توفر اعتمادات كافية أو انعدام وسائل إثبات لإنجاز العمل يتولى محاسب الجماعة إتمام العملية على مسؤولية آمر الصرف ويحيل على محكمة المحاسبات ملف تلك النفقات.

الفصل 120 – يمسك قابض الجماعة ومحاسبها حسابية بنفس القواعد المقررة لمسك حسابية الدولة، إلا فيما تستثنيه الأحكام الخاصة.

يتعين أن تبرز المحاسبة بصورة واضحة وكاملة وصادقة الوضعية الحقيقية لمالية الجماعة المحلية وممتلكاتها وديونها، بما من شانه أت ييسر المراقبة والتحقق من كلفة الخدمات والمشاريع والتحكم فيها واحتساب الاستهلاكيات تدريجيا وتقييم مدى تحقيق أهدافها وجدواها وتعصير التصرف في مالية الجماعة المحلية وحسن استعمالها.

تمسك حسابية الوكالات الاقتصادية طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الاقتصادية ويفتح لها حساب بنكي وحدي خاص بها ودون أي استعمال آخر على أن يوقع على الصكوك البنكية كل من مسير الوكالة الاقتصادية ورئيس مصلحتها المالية.

الفصل 121 – تلتزم الجماعات المحلية بالعمل على اعتماد حسابية القيد المزدوج في أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يتم تنظيم هذه الحسابية طبقا لنموذج يحرص على تطابق منظومة الميزانية ومنظومة الحسابية، تعده الهيئة العليا للمالية المحلية وتصادق عليه محكمة المحاسبات وينشر بأمر حكومي يحين النموذج عند الاقتضاء وفقا لنفس الإجراءات.

الفصل 122 – يتولى قابض الجماعة ومحاسبها علاوة على ممارسة اختصاصاته المالية ومتابعة مسك حسابية المواد من قبل رئيس الجماعة المحلية وتحت مسؤوليته قصد ضبط مكاسب الجماعة المحلية وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.
يقوم قابض الجماعة ومحاسبها في موفى كل سنة بجرد عام لتلك الممتلكات على أن تتحمل الجماعة المحلية مصاريف المترتبة عن هذه العملية.
ويلتزم الوزير المكلف بالمالية بتوفير التطبيقات الإعلامية اللازمة لحسن مسك هذه المحاسبية.

الفصل 123 – تقيد العمليات المتعلقة بكافة مكاسب الجماعة المحلية المنقولة وغير المنقولة والأملاك التي في تصرفها والمعدات والتجهيزات التابعة لها بحسابات الجماعات المحلية وفقا للنموذج الدليل المحاسبي التي يتم ضبطه بواسطة قرار صادر عن وزير المالية بناء على راي مطابق للهيئة العليا للمالية المحلية.

الفصل 124 – يحرر قابض الجماعة ومحاسبها بنهاية العمليات المتعلقة بالسنة المالية وقبل 5 أفريل الموالي حسابا للتصرف يحوصل نتائج السنة الفارطة يتضمن بالخصوص تقديما للحالة عند بداية السنة المالية وجدولا للعمليات المنجزة قبضا ومدفوعات وتطور العمليات المنجزة بعنوان تنفيذ الميزانية وكذلك النتيجة المحاسبية التي تختزل الجماعة المحلية من أصول ما عليها من خصوم يحال حساب التصرف على رئيس الجماعة التذي يعرضه على لجنة الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية إعداد التقرير الإداري السنوي بإعانة إدارة الجماعة.

يتولى رئيس الجماعة المحلية عرض حساب التصرف مصحوبا بالتقرير الإداري على مجلس الجماعة للتداول والمصادقة عليه بعنوان ختم الميزانية، وذلك قبل نهاية شهر ماي.

إذا لم يقم قابض الجماعة ومحاسبها بتحرير حساب التصرف السنوي يتولى وزير المالية أو من يفوضه تعيين من يتولى القيام بالمهمة بصورة عاجلة وذلك بقطع النظر عن مسؤولية المحاسب العمومي عن تقصيره.

الفصل 125 – إذا رفض مجلس الجماعة المحلية المصادقة على حساب التصرف والتقرير الإداري تحال الوثائق على هيئة محكمة المحاسبات المختصة للتثبت إقرار مدى صحة الحساب.

لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية النظر في مشروع ميزانية السنة المقبلة قبل ختم الميزانية السابقة إلا بإذن من هيئة محكمة المحاسبات المختصة.

الفصل 126 – يحيل رئيس الجماعة المحلية حساب التصرف وقرار المصادقة عليه وتقرير كجنة الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية على أمين المال الجهوي، وذلك للتأشير على الحساب المصادق عليه، شهادة منه في مطابقته لسجلات المحاسبين، في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ مصادقة مجلس الجماعة.

الفصل 127 – يتولى رئيس الجماعة المحلية إحالة نظير مشهود بمطابقته للأصل من كامل الملف المالي على هيئة محكمة المحاسبات المختصة في أجل لا يتجاوز يوم 31 جويلية من السنة الموالية لسنة التصرف.

الفصل 128 – تخضع الحسابات المالية والتصرف للجماعات المحلية إلى المراقبة والتدقيق من طرف محكمة المحاسبات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 129 – للسلط المركزية تكليف مصالح التفقد بإجراء مراقبة لاحقة لمدى تقيد الجماعة المحلية بمقتضيات القوانين والتراتيب.
تلتزم الجماعة المحلية بتسيير مهمة التفقد.
تحال نتائج التفقد إلى الجماعة المحلية لممارسة حق الرد واتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الباب التاسع – في إدارة الجماعات المحلية

الفصل 130 – للجماعة المحلية إدارة تسهر على حسن سير الشؤون المحلية في كافة مجالات تدخلها، وتعمل على تنفيذ سياسات وقرارات المجلس في إطار القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

يحدد تنظيم هذه الإدارة واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون وفقا لتنظيم هيكلي نموذجي يضبط بأمر حكومي ويتضمن هذا التنظيم وجوبا خطة الكاتب العام.

الفصل 131 – يساعد الكاتب العام رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة وتنسيق العمل الإداري والمالي بمصالحها والسهر على حسن سيره ويقدم تقارير لرئيس مجلس الجماعة كلما طلب منه ذلك.
يحدد بأمر حكومي شروط وصيغ انتداب وترقية وتعيين ونقلة وإعفاء الكاتب العام للجماعة المحلية والامتيازات المخولة له.

الفصل 132 – تخضع الموارد البشرية للجماعات المحلية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي وأعوان الجماعات المحلية يحدده بأمر حكومي.

يحدد النظام الأساسي المذكور حقوق وواجبات أعوان الجماعة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر والقواعد المنطبقة عليهم ونظلم تأجيرهم.

يتمتع أعوان الجماعات المحلية بمنح خصوصية إضافية على ما يتقاضاه نظرائهم بالإدارة المركزية.

العنوان الرابع – ممتلكات الجماعة المحلية ومرافقها

الباب الأول – في ممتلكات الجماعات المحلية

الفصل 133 – تعد ممتلكات عمومية محلية كل العقارات للجماعات المحلية والمخصصة لاستعمال العموم مباشرة أو في إطار مرفق عام جوي حيوي.

تعتبر من الأملاك المخصصة لاستعمال العموم مباشرة الممتلكات التالية:

- الشوارع،
- الساحات العمومية،
- الحدائق العمومية والمنتزهات،
- الطرقات العمومية المرقمة غير الوطنية وتوابعها،

وتعتبر من الأملاك المخصصة لمرفق عام الممتلكات التالية:

- قطع الأرض التي هي على ملك الجماعة المحلية المتضمنة لمنشآت وشبكات توزيع المياه والغاز والكهرباء والتطهير وغيرها من المنشآت العمومية الحيوية،
- الأملاك التي تسلم لها من قبل الدولة لغاية تسيير مرافق عمومية.

الفصل 134 – تصبح ملكا عموميا للجماعات المحلية الأملاك التالية:

- الأملاك التي تم انتزاعها لإحالتها للجماعات المحلية لإنجاز منشآت ذات نفع عام،
- الأملاك المتأتية من أمثلة التهيئة والتقسيمات،
- الهبات والوصايا من العقارات أو القطع الفنية أو الكتب الممنوحة للجماعات المحلية،
- المقابر والمنشآت الرياضية،
- الأملاك التي يصنفها القانون كذلك.

الفصل 135 – لا تسقط ملكية الملك العمومي المحلي بمرور الزمن ولا يمكن عقلته ولا التفويت فيه إلا بصفة جزئية بحسب ما يقتضيه تثمينه.
لا يمكن نزع صفة العمومية عن الملك العمومي للجماعة المحلية إلا بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح معلل يصوت عليه مجلس الجماعة بأغلبية أربعة أخماس أعضائه.

الفصل 136 – تعد ممتلكات محلية خاصة جميع البناءات والأراضي التي تملكها الجماعات المحلية غير المصنفة ضمن أملاكها العمومية.
تعتبر ممتلكات محلية خاصة أساسا الممتلكات التالية:

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي،
- الأراضي غير المبنية وغير المخصصة لمنشآة عامة أو لمرفق عام حيوي،
- المنقولات التي اقتنتها الجماعة أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المنشآت العمومية ودعمها المالي،
- الأسواق،
- الأملاك التي تم إخراجها من دائرة الملك العمومي،

- المسالخ،
- مستودعات الحجز،
- رياض الأطفال،
- المكتبات ودور الثقافة والمتاحف،
- العقارات التي تتحول ملكيتها للجماعات المحلية بعنوان شراء أو معاوضة أو لقاء استخلاص ديون.

الفصل 137 – يسهر رئيس الجماعة المحلية على مسك وتحيين كل من سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المقولة.

الفصل 138 – يتم التصرف في الممتلكات الخاصة واستغلالها بناء على الجماعة المحلية.
تحدد المداولة صيغة التصرف في الممتلكات الخاصة وقيمة عائدات التصرف ومآلها.
يعلم أمين المال الجهوي بالنسبة للبلدية والجهة ووزير المالية بالنسبة للإقليم بالمداولات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الباب الثاني – في المبادئ العامة لتسيير المرافق العامة المحلية

الفصل 139 – يقوم تسيير المرافق العمومية المحلية على مبادئ:

- الشفافية والمساءلة،
- المساواة بين مستعمليه والمتعاقدين معها،
- استمرارية الخدمات،
- التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية،
- الحياد والنزاهة،
- الأمن القانوني،
- النجاعة والمحافظة على المال العام.

ويلتزم الأشخاص المكلفون بإدارة مرفق عام باحترام المبادئ المشار إليها أعلاه في تعاملهم مع مستعملي المرفق.

الفصل 140 – تضمن الجماعات المحلية النفاذ إلى المعلومات الخاصة بتسيير المرافق العامة حسب التشريع الجاري به العمل.
تحرص الجماعات المحلية على نشر كل الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العامة، طالما لا يتعارض ذلك مع مقتضيات الأمن العام والمعطيات الشخصية أو الحقوق الاقتصادية التي يحميها القانون.
تعد مجالس الجماعات المحلية تقارير دورية عن سير المرافق العامة للجماعة. وتنشر التقارير بالموقع الالكتروني المخصص للجماعة المعنية.

الفصل 141 – بناء على طلب من مكونات المجتمع المدني، للجماعة المحلية إحداث لجنة خاصة تشمل، إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها، ممثلين عن المجتمع المدني. تكلف اللجنة بمتابعة سير المرافق العامة وتلقي الشكايات المرفوعة من المواطنين ورفعها إلى المجلس وعند الاقتضاء إعداد اقتراحات لتطوير طرق سير المرافق العامة.

الفصل 142 – تعمل الجماعة المحلية على تفعيل قواعد الديمقراطية التشاركية في اختيار طرق تسيير المرافق العامة ومراقبة احترام مبادئ تسييرها.
للجماعة المحلية أن تستشير مستعملي أحد المرافق العامة المحلية حول أداء المرفق بواسطة استمارة يقع إعدادها للغرض، على أن تراعي مقتضيات الموضوعية والاستقلالية في صياغتها ودراسة نتائجها وفقا لأحكام الفصل 20 من هذا القانون.

الفصل 143 – تسير المرافق العمومية وفق طرق الوكالة أو بإشراك مؤسسات خاصة بواسطة اتفاقات تبرم للغرض.
يخضع اختيار طرق تسيير المرافق العامة من قبل مجالس الجماعات المحلية إلى موازنة لاختيار الطريقة الأفضل إلى معايير النجاعة والجودة لإمكانيات الجماعة المحلية ذاتها.

الفصل 144 – يتولى مجلس الجماعة المحلية خلال السنة الأخيرة من مدته النيابية تكليف خبيرين للتدقيق في طرق سير المرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية وإسناد التصرف فيها. ينشر تقرير الاختبار بالموقع الالكتروني المخصص للجماعة بعد تلاوته علنا في آخر جلسة لمجلس الجماعة.
يمكن الاقتصار على تعيين خبير واحد بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز حجم ميزانيتها متوسط ميزانيات البلديات بالجمهورية الذي تنشره سنويا الهيئة العليا للمالية المحلية قبل 31 ديسمبر من كل سنة.
يقع اختيار الخبير أو الخبيرين وفقا للتراتيب الجاري بها العمل في مجال الشراء العمومي ما عدى آلية التعيين والتعاقد المباشر وفي صورة التعذر يطلب رئيس الجماعة المحلية من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا تعيين خبيرين أو خبير حسب الحالة.
تعفى من عملية التقييم للبلديات التي لا يتجاوز حجم ميزانيتها نصف متوسط ميزانيات البلديات بالجمهورية المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الباب الثالث – في طرق التصرف في المرافق العامة للجماعات المحلية

القسم الأول – في الاستغلال عن طريق الوكالة

الفصل 145 – يمكن أن تسير الجماعات المحلية المرافق العامة الإدارية عن طريق الاستغلال المباشر في شكل وكالة.

يحدد مجلس كل جماعة محلية المرافق العامة المحلية التي تعتزم تسييرها عن طريق الاستغلال المباشر في شكل وكالة، وفق معايير النجاعة والجودة والمحافظة على المال العمومي.

ترسم مقابيض الوكالة ومصاريفها بميزانية الجماعة المحلية، وتتبع في شأنها محاسبة مبسطة يضبطها أمر حكومي يتخذ بناء على راي الهيئة العليا للمالية المحلية.

الفصل 146 – لمجلس الجماعة المحلية أن يقرر استغلال بعض المرافق العامة المحلية المستغلة في شكل وكالة اقتصادية.

تخصص للوكالات المتعهدة بالتصرف في المرافق العامة المستغلة في شكل وكالة اقتصادية.

تخصص للوكالات المتعهدة بالتصرف في المرافق العامة المحلية ذات الصبغة الاقتصادية ميزانية خاصة، وتتبع في شأنها قواعد المحاسبة الخاصة بالمؤسسات، ويتم تعيين مراقب حسابات لمتابعتها طبقا للقانون.

الفصل 147 – يضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالات الاقتصادية ونظامها المالي وكيفية تسييرها بأمر حكومي باقتراح من وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد أخذ راي الهية العليا للمالية المحلية.

القسم الثاني – في عقود تفويض المرافق العامة

الفرع الأول – أحكام مشتركة

الفصل 148 – للجماعات المحلية، بمداولة من مجالسها، أن تقرر استغلال مرافق عامة بواسطة عقود "تفويض مرافق عامة محلية" تمكن بمقتضاها جماعة محلية بصفتها مانحة التفويض شخصا عموميا أو خاصا بصفته صاحب التفويض، التصرف في مرفق عمومي يعود لا بالنظر.

وتضبط شروط وإجراءات إبرام وتنفيذ عقود التفويض بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للهيئة العليا لمالية المحلية.

الفصل 149 – لا يمكن إبرام عقود تفويض المرفق العام ‘ذا نص القانون على وجوبية استغلال المرفق عن طريق الوكالة من قبل الجماعة المحلية أو إذا جعل القانون استغلاله حكرا لفائدة مؤسسة أو منشآة عمومية.

الفصل 150 – يوقف الاعتراض تنفيذ العقد، على أن تصدر الهيئة قرارها في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تعهدها.
ويستأنف الحكم في أجل عشرة أيام. وتصدر محكمة المحاسبات قرارها في أجل شهر. ويكون قاراها باتا.

الفرع الثاني – في عقود اللزمة

الفصل 151 – للجماعات المحلية أن تستغل البعض من مرافقها العامة أو ممتلكاتها أو أسواقها أو أماكن التوقف والمآوي أو الحقوق الراجعة لها لقاء الإشهار عن طريق عقود لزمة طبقا للتشريع المنطبق على اللزمات بناء على طلب عروض وعند التعذر بواسطة الاتفاق المباشر.

تختص مجالس الجماعات بالتداول وإقرار عقود اللزمات ومدتها وجوانبها المالية بعد اللجوء إلى المنافسة.

القسم الثالث – في عقود الشراكة

الفصل 152 – للجماعات المحلية أن تستغل مرافق ومنشآت عمومية عن طريق عقود شراكة.

يقصد بعقود الشراكة، على معنى هذا القانون التي تمنح بمقتضاها جماعة محلية لمعاقدها، لمدة محددة بحسب ما تقتضيه مدة امتلاك الاستثمارات التي ستستعمل لإنجاز العقد أو لأليات تمويله، مهمة المساهمة في تصميم أو إحداث أو تعهد أو إصلاح أو استغلال بناءات أو تجهيزات أو أشياء لا مادية لازمة للتصرف في المرفق أو المنشآة العامة، على أن يتحمل شريك الجماعة المعنية القسط الأوفر من تمويل إنجاز موضوع العقد، وذلك بمقابل مالي تدفعه الجماعة المتعاقدة بصورة دورية لشريكها.

الفصل 153 – ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على الجماعات المحلية، مع إمكانية اختصار الآجال دون النيل من مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة.

القسم الرابع – في الصفقات

الفصل 154 – تبرم صفقات الخدمات والأشغال والتزود بالمواد والدراسات من قبل الجماعات المحلية طبقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

تتولى الجماعة المحلية نشر بيان للعموم بمناسبة إسناد كل صفقة تدرجه بالموقع الالكتروني المخصص لها.

القسم الخامس – في المنشآت العمومية المحلية والمساهمات العامة

الفصل 155 – يمكن للجماعات المحلية، في حدود الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى القانون، إحداث منشآت عمومية محلية أو المساهمة في شركات ذات مساهمة عامة لاستغلال مرافق عامة ذات صبغة صناعية أو تجارية.

يقصد على معنى هذا القانون، بالمنشآة العمومية المحلية كل شركة خفية الاسم خاضعة للتشريع الجاري به العمل تمتلك الجماعات المحلية، كل بمفردها أو بالاشتراك، أكثر من خمسين بالمائة من رأس مالها.

تضبط طرق سير مجالس إدارة المنشآت العمومية المحلية بأمر حكومي يناء على رأس مال المنشآت العمومية المحلية التي تصبح عندئذ شركات ذات مساهمة عامة.

الفصل 156 – ينطبق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية على المنشآت العمومية المحلية والشركات ذات مساهمة عامة ما لم ينص على خلاف ذلك.

القسم السادس – في مخطط التنمية المحلية

الفصل 157 – يعتبر مخطط التنمية المحلية الذي يتم إعداده وفقا لمنهج تشاركي وبدعم من مصالح الدولة إطارا مرجعيا لضبط برنامج وتدخلات الجماعات المحلية في المجال التنموي الشامل.

يراعى في وضع مخطط التنمية المحلية قدرات الجماعة المحلية وحجم الدعم المالي الممكن الذي توفره الدولة ومختلف المتدخلين في الميدان التنموي بأي عنوان كان.

يعمل مخطط التنمية بإسناد من الدولة على دعم الميزات التفاضلية لكل جماعة محلية أو لإكسابها ميزات للتشريع في تنميتها.

الفصل 158 – تعمل الجماعات المحلية على إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات تنمية خماسية وتعديلها عند الحاجة.

تراعي في مجالات تدخلها وطبيعتها أصناف هاته الجماعات المحلية وذلك على النحو التالي:

- تقوم البلديات بإعداد وتنفيذ مخططات تنمية بلدية خماسية تشمل مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتراعي في ذلك الجاجيات المتأكدة للمتساكنين في ميادين البنية الأساسية ومد الشبكات والارتقاء بالمرافق الجماعية ومحيط عيشهم مع توخي منهج تشاركي يجمع مختلف حساسيات المجتمع المدني والفاعلين المحليين والاستجابة للتوجهات الجهوية العامة مع اعتبار جانب الواقعية والعقلانية في ضبط واستغلال الوسائل المادية والبشرية المحلية لإعداد وتنفيذ هذه المخططات.
- تقوم الجهة بإعداد مخططات جهوية تستوعب في جزء منها المخططات التنموية لجميع بلديات الجهة وذلك بهدف إضفاء التناسق والتكامل بين البلديات وحسن توظيف المال العام.

وكذلك البرامج التنموية ذات البعد الجهوي والتي تشمل أكثر من بلدية وتكون غالبا ذات مردودية عالية وتتطلب في تمويلها اعتمادات هامة.

يتطلب إعداد وتنفيذ مخطط التنمية الجهوي اعتماد منهج تشاركي يضفي عبيه مزيدا من النجاعة والشفافية.

يقوم الإقليم بإعداد وتنفيذ مخططات ذات بعد إقليمي مستمدة من التوجهات الوطنية وكذلك من تصورات الجهات المكونة له بالتعاون وبالتنسيق مع مختلف بلديات الإقليم الأخرى والإدارات اللامحورية الموجودة له.

الفصل 159 – تلتزم مختلف الهيئات والمنشآت العمومية والمصالح المركزية للدولة المتدخلة في مجال البيئة والطاقة والمياه باحترام مخططات التنمية المحلية وتعمل على دعم الجماعات المحلية بواسطة برامج مشتركة في المجال.

الفصل 160 – تتولى الجماعات المحلية إعداد تقرير سنوي حول مدى تنفيذ مخططاتها التنموية وتنشره بكل الوسائل المتاحة.

للجماعات المحلية إخضاع برامجها وإنجازاتها المشار إليها بهذا الفصل إلى تقييم خارجي.

تخصص الدولة اعتمادات لحفز ودعم الجماعات المحلية التي تثبت عملية التقييم حرصها على إنجاز حسن تنفيذ مخططاتها التنموية بالنجاعة المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

تضبط بأمر حكومي معايير ومقاييس التقييم الخارجي وتخصيص الاعتمادات لتحفيز ودعم الجماعات المحلية.

الفرع الأول – التدخل في المجال الاقتصادي

الفصل 161 – يمكن للجماعات المحلية، لغاية تنمية أنشطة اقتصادية تمارس في حدود مرجعها الترابي، أن تمنح مساعدات مباشرة للمؤسسات الاقتصادية طبقا للقانون ومع احترام مقتضيات الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحين توظيف المال العام والالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.

تتخذ المساعدات المباشرة شكل منح أو قروض مالية بدون فوائض أو بشروط ميسرة أو وضع على ذمة المستثمرين لمحلات أو عقارات، وتمنح من قبل الجماعات المحلية بعد مصادقة مجالسها بأغلبية ثلثي أعضائها.

تتخذ المساعدات غير المباشرة شكل عقود تسويغ أو التفويت في ممتلكات عقارية بأسعار تفاضلية وطبقا لشروط تضبطها عقود تبرم مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المعنية ويصادق عليها مجلس الجماعة بأغلبية أربعة أخماس أعضائه.

يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد المقابل المالي لهذه العقود الأسعار المرجعية التي تفرزها السوق العقارية بالمنطقة، مع منح تخفيضات تحتمها المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المرجوة من هذه العقود.

تحال العقود المشار إليها بهذا الفصل مصحوبة بالوثائق المتعلقة بها للوالي ولأمين المال الجهوي بالنسبة للبلدية والجهة والوزير المكلف بالجماعات المحلية ووزير المالية بالنسبة للإقليم شهرا قبل تنفيذها.

تحدد الجماعات المحلية طبيعة الضمانات المتعين تقديمها من طرف المؤسسات الاقتصادية الطالبة للحصول على المساعدات. كما تحدد مقدار المساعدات بالنظر إلى خصوصية كل نشاط اقتصادي.

تضبط العقود تبعات عدم تنفيذ معاقد الجماعة المحلية بالتزاماته.

للوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال الاعتراض على العقود لدى هيئة محكمة المحاسبات المختصة ويوقف الاعتراض وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 162 – تعمل الجماعات المحلية على دعم الاقتصاد الاجتماعي بواسطة اتفاقات تبرم للغرض وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات لدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي ومشاريع الاقتصاد البيئي طبقا للفصل 97 من هذا القانون.

تلتزم الدولة ضمن تشريع الاستثمار بدعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي ومشاريع الاقتصاد البيئي عن طريق الجماعات المحلية بواسطة عقود تبرم للغرض.

الفصل 163 – للجماعات المحلية، في نطاق التشجيع على التشغيل وعلى بعث المشاريع، وفي حدود مرجع نظرها الترابي، أن تبرم اتفاقيات مع الدولة تحدد خطة تدخلها والمساعدات التي تقدمها للنهوض بالتشغيل

تؤخذ هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار عند إعداد مشروع ميزانية الجماعات المحلية المعنية، وذلك برصد الاعتمادات المالية للغرض.

تعرض مشاريع هذه الاتفاقيات على مداولة مجالس الجماعات المحلية.

الفرع الثاني – التدخل في المجال الاجتماعي والثقافي

الفصل 164 – للجماعات المحلية أن تمنح مساعدات مالية لتمويل الأنشطة الاجتماعية والثقافية للجمعيات المحدثة طبقا للقانون وذلك بناء على مطالب يتم إيداعها في الأجل المحدد على أن يكون كل مطلب مرفقا بالوثائق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتم إسناد المنح والمساعدات على أساس برنامج نشاط ومعايير موضوعية وبناء على تقرير لجنة فرز يعينها مكتب الجماعة يتم نشره بالموقع الالكتروني المخصص للجماعة.

تسعى الجماعات المحلية، كل حسب مرجع نظرها، لتشجيع الأنشطة الاجتماعية والتظاهرات الثقافية أو التظاهرات الرياضية القانونية التي تنظمها الجمعيات والهيئات المهنية.

الفصل 165 – تعمل الجماعات المحلية على تخصيص اعتمادات قدر الإمكان لمساعدة ذوي الاحتياجات الخصوصية وفاقدي السند العائلي والنساء من ضحايا العنف.

بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية، تقترح الجماعات المحلية على السلط المركزية برامج دعم مقاومة الفقر ورعاية المعوزين.

للجماعة المحلية العمل مع الجمعيات باعتماد ألية الدعوة للترشح ومع الإدارات اللامحورية المختصة على إحصاء الشرائح المهنية وتنفيذ برامج المساعدة والسهر على تسيير مراكز رعاية يتم إنشاءها للغرض وفقا لاتفاقية يصادق عليها مجلس الجماعة ويتم إعلام العموم بها بكل الوسائل المتاحة.

العنوان الخامس – في التهيئة الترابية والتعمير والتنمية المستدامة

الباب الأول – في التهيئة الترابية والتعمير

الفصل 166 – يقصد بالتهيئة الترابية والتعمير جملة التوجهات والاختيارات والإجراءات المنظمة لاستعمال أمثلة للمجال الترابي على المستوى الوطني والمحلي والتي من شأنها أن تضمن تنمية محلية متوازنة وحق المواطن في إطار عيش سليم.

الفصل 167 – تعمل الجماعات المحلي على إعداد ومسك أمثلة ووثائق تعكي التوجهات والخيارات والإجراءات المذكورة بالفصل 166 وتعمل من خلالها حسب صنفها على تنظيم استعمال مجالها الترابي والعمراني مع مراعاة الخصائص المميزة لها وأهدافها في تركيز مختلف المرافق السكنية والعمومية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والشبابية والتنموية طبقا لمقتضيات التنمية المستدامة.

تتكفل كل جماعة محلية بالتنمية المحلية وبتهيئة مجالها الترابي والعمراني وبحماية بيئتها في نطاق الصلاحيات الراجعة لها وبالتنسيق مع بقية الجماعات المحلية ومختلف المتدخلين في المجال التنموي والتخطيط.

الفصل 168 – تتوزع جملة الأمثلة والوثائق المنظمة للتهيئة الترابية والتعمير في خصائصها وطبيعتها حسب أصناف الجماعات المحلية كما يلي:

- يعد ويمسك الإقليم أمثلة ووثائق تهيئة توجيهية إقليمية مستمدة من التوجهات والبرامج الوطنية ومكملة للتوجهات الجهوية والمحلية خاصة في مجال تركيز المشاريع الكبر والمشاريع التنموية ومد الشبكات الكبرى وتقليص الفوارق الجهوية داحل الإقليم وحماية الخصوصيات والثروات والمشاهد الطبيعية والتنوع الإيكولوجي.
- تعد وتمسك الجهة أمثلة ووثائق تهيئة تناسقية على مستوى الجهة تضفي وتفرض التكامل والتناسق عند إعداد أمثلة التهيئة العمرانية البلدية ضمانا للنجاعة والتنوع في مختلف مشاهد التهيئة الترابية مع مراعاة مقتضيات القانون في إعداد وتنفيذ هذه الأمثلة التناسقية.
- تعد وتمسك البلدية أمثلة التهيئة الترابية وأمثلة التقسيمات والوثائق المنظمة للشروط العمرانية وتهيئة المجال واستعماله وتراعي في إعدادها وتنفيذها مقتضيات القانون.

الفصل 169 – يضبط القانون أطر وإجراءات إعداد وتنفيذ مختلف الأمثلة والوثائق المذكورة أعلاه وتنصهر جلها في منظومة هرمية تحكم علوية وإلزامية بعضها للبعض الآخر.

الفصل 170 – يستوجب وضعه مختلف أمثلة التهيئة إتمام دراسة مؤثرات إنجازها على المحيط تطبيقا لمقتضيات التنمية المستدامة وطبقا للتشريع الجاري به العمل.

تؤخذ بعين الاعتبار الدراسات الاستشرافية للمؤثرات إن وجدت.

تسعى الجماعات المحلية إلى احتواء الآثار السلبية المحتملة دون تعطيل تنفيذ الأمثلة وإنجاز المشاريع العمرانية والاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 171 – تعتمد الجماعات المحلية وجوبا في إعداد مشاريع امثلتها على أدوات الديمقراطية التشاركية طبقا لأحكام هذا القانون ولما تضبطه مجالسها المنتخبة من آليات تشريك المتساكنين فعليا ودعوتهم للمساهمة في وضع التصورات وتحديد الاختيارات الكبرى في آجال معقولة.

الفصل 172 – تعمل الدولة على تمكين الجماعات المحلية من مختلف الوسائل والامكانيات اللازمة لتنفيذ أمثلة التهيئة والوثائق المطابقة لها واحترام مقتضياتها من قبل جميع المتدخلين العموميين والمؤسسات والمتساكنين.

للجماعات المحلية عند الاقتضاء تكليف القوة العامة لزجر المخالفات وإزالة الأعمال والأنشطة المخلة بالأمثلة المذكورة أو التي تمارس دون الحصول على التراخيص القانونية أو دون القيام بالتصاريح لدى مختلف المصالح المختصة بما في ذلك المصالح الجبائية.

الباب الثاني – في التنمية المستدامة

الفصل 173 – يقصد بالتنمية المستدامة جميع التصورات والتدابير والمخططات التنموية التي تهدف إلى الملائمة بين أهداف التنمية الاقتصادية ومتطلبات المساواة الاجتماعية والتوازنات البيئية وحماية الثروات الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة.

الفصل 174 – تراعي مخططات التنمية التي تعمل الجماعات المحلية على إعدادها وإنجازها بالتعاون مع المتدخلين في المجال التنموي مقتضيات أمثلة التهيئة الترابية والتعمير.

العنوان السادس – في مجالس الجماعات المحلية

الباب الأول – في تنظيم وتسيير الهياكل

الفصل 175 – لمجلس الجماعة المحلية التصويت على مداولة بأغلبية ثلثي أعضاءه لتغيير تسمية الجماعة وإحالتها على الحكومة التي تقترح على مجلس نواب الشعب للتداول والمصادقة على تعديل جدول البيانات بأغلبية أعضائه.

لمجلس الجماعة المحلية تغيير مقر الجماعة المحلية بمداولة خاصة لا تصبح نافذة إلا بعد مضي شهرين من تاريخ إبلاغها للوالي أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والتعريف بها بالوسائل المتاحة.

الفصل 176 – ينتخب مجلس الجماعة المحلية في أول اجتماع له من بين المستشارين وذلك لكامل المدة رئيسا ومساعدين ورؤساء لجان ومقرريها.

كما ينتخب رؤساء الدوائر البلدية من بين المستشارين بالنسبة للبلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 500.000، ومن بين أعضاء مجلس الدوائر بالنسبة للبلديات التي يوفق عدد سكانها 500.000.

كما ينتخب في نفس الجلسة مقررا ونائب مقرر يعه إليه تحرير محاضر جلسات مجلس الجماعة المحلية.

ويمكن أن يساعده في ذلك أحد موظفي الجماعة المحلية.

يحدد مجلس الجماعة المحلية عدد مساعدي الرئيس، على أن لا يتجاوز عددهم خمس أعضاء المجلس، دون احتساب رؤساء الدوائر البلدية بالنسبة للبلديات.

الفصل 177 – لا يمكن حل مجلس الجماعة المحلية أو تعليق نشاطه وقتيا إلا بمقتضى حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بطلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية وذلك بعد التنبيه على المجلس البلدي المعني قانونا.

يتولى الكاتب العام لمدة أقصاها شهران من تاريخ نفاذ الحكم القضائي المتعلق بتعليق النشاط تسيير الشؤون الجماعية المحلية والاضطلاع بالأمور المستعجلة التي تهم المتساكنين وإجراء النفقات الوجوبية والسهر على استمرارية المرفق العام للجماعة ما عدى التفويت في ممتلكات الجماعة المحلية.

الفصل 178 – للعضو بمجلس الجماعة المحلية أن يقدم استقالته كتابيا لرئيس الجماعة المحلية الذي يتولى عرضها على مجلس الجماعة في أول اجتماع يعقده البت فيها.

ويعلم مجلس الجماعة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية والوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال بالاستقالة.

توجه الاستقالة الجماعية أو استقالة أغلبية أعضاء المجلس البلدي إلى رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية والوالي المختص ترابيا. ويترتب عن هذه الاستقالة اعتبار المجلس البلدي منحلا.

الفصل 179 – كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة المحلية يمتنع دون عذر عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا يتم التنبيه عليه للقيام بواجباته من بل رئيس الجماعة المحلية. وفي صورة عدم استجابته، يحيل رئيس الجماعة المحلية ملفه إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة. ولرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية التصريح بإنهاء نيابته في اجل أقصاه شهرين.

وفي حالة امتناع أو إهمال أو تقاعس أو ثبوت غياب متكرر لرئيس الجماعة المحلية عن جلسات مجلس الجماعة أو مباشرته فعليا لوظائفه الأساسية بطريقة تؤدي إلى سوء سير الإدارة أو تعطيل شؤون المتساكنين.

يمكن لنصف أعضاء مجلس الجماعة طلب عقد جلسة عاجلة للمجلس برئاسة أكبر الأعضاء سنا وطلب إحالة ملفه إلى رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة للبت في إنهاء مهامه في أجل أقصاه شهران. وفي الأثناء يتولى المساعد المباشر حسب الترتيب وفي صورة التعذر عضو ينتخبه مجلس الجماعة مهام رئيس الجماعة المحلية.

كل عضو بمجلس الجماعة المحلية يفقد صفته كناخب وفق أكام المجلة الانتخابية يعتبر معفى بمقتضى القانون. ويتولى رئيس مجلس الجماعة المحلية أو من ينوبه في حالة فقدان رئيس المجلس لصفته كناخي إحالة ملفه على رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة الذي يصرح بإنهاء نيابته.

وفي حال كان عضو من أعضاء مجلس الجماعة المحلية محل تتبع قضائي بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو مخلة للشرف أو كان محل إجراءات فضائية لا تمكنه من ممارية مهامه بصفة عادية يقع إحالة ملفه بطلب من مجلس الجماعة المحلية إلى المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة للبت فيه.

الفصل 180 – يتم تعيين لجنة مؤقتة للتسيير بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية في الصور التالية:

- حل مجلس الماعة المحلية،
- الاستقالة الجماعية لمجلس الجماعة المحلية أو استقالة أغلبية أعضائهن
- إلغاء انتخاب المجلس،
- إنشاء جماعة محلية جديدة.

الفصل 181 – تتركب اللجنة المؤقتة للتسيير من عدد من الأعضاء يتراوح بين ستة أعضاء وعشرون عضوا، بحسب عدد السكان وفقا لجدول يضبطه أمر حكومي.

ويمارس أعضاء اللجنة المؤقتة مهامهم مجانا، على أن تتكفل الجماعة المحلية بإرجاع مصاريفهم طبقا لأحكام الفصل 48 من هذا القانون.

تتعهد اللجنة المؤقتة بتسيير الشؤون العادي وفق الصيغ التي يضبطها هذا القانون، ويمارس رئيس اللجنة المؤقتة للتسيير صلاحياتها لمدة سنة، وتتواصل في كل الحالات أداء مهامها إلى حين انتخاب مجلس جديد.

الفصل 182 – إلى حين تعيين لجنة مؤقتة لتسيير شؤون الجماعات المحلية، يتولى الكاتب العام للجماعة المحلية مواصلة تسيير مصالح الجماعة المحلية وفقا لما يقتضيه القانون.

الفصل 183 – يشكل مجلس الجماعة المحلية وجوبا اللجان القارة التالية:

1) لجنة الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية،
2) لجنة النظافة والصحة والبيئة،
3) لجنة التنمية والتهيئة الترابية،
4) لجنة الشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة والثقافة،
5) لجنة الإعلام والتواصل مع المجتمع المدني والعلاقات الخارجية.

يمكن لمجلس الجماعة المحلية تكوين لجان قارة أو غير قارة حسب خصوصية الجماعة المحلية وكذلك حسب الصلاحيات الجديدة التي يمكن نقلها لها أو لدراسة مواضيع معينة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة.
يراعى في تركيبة مختلف اللجان ورئاستها تمثيلية المرأة والشباب والتمثيل النسبي لمختلف الكتل.

الفصل 184 – في صورة استقالة أو تغييب رئيس لجنة أو مقرها، يتولى رئي مجلس الجماعة تعيين من ينوبه، على أن تعرض حالات الشغور على مجلس الجماعة في أول جلسة يعقدها.

الفصل 185 – تجتمع اللجان في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها بدعوة من رؤسائها، وتضبط مواعيد اجتماعاتها وجداول أعمالها.
تعد اللجان تقارير حول المواضيع التي تتعهد بها أو التي يعهد بها إليها من قبل مجلس الجماعة المحلية أو رئيسها.
تستعين اللجان البلدية بأعوان البلدية وبمن ترى فائدة في الاستعانة بهم.
للجان أن تصغي إلى عدد من المتساكنين ومكونات المجتمع المدني بمبادرة منها أو بطلب منهم.
تضمن أعمال اللجان بدفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس البلدي.

الفصل 186 – يعقد مجلس الجماعة المحلية وجوبا دورة كل شهرين، كما يعقد اجتماعات كلما اقتضت الحاجة ذلك بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس الجماعة المحلية.
يحدد المجلس في أول اجتماعاته مواعيد دوراته العادية ويعلم بها العموم، مع مراعاة الحلالات الاستثنائية أو موجبات العطل الرسمية، تعقد جلسات المجلس البلدي خلال نهاية الأسبوع.
تنعقد الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب قانونا في أجل أسبوعا من يوم التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 187 – يتولى أعضاء مجلس الجماعة المحلية خلال الجلسة الأولى أداء القسم التالي بحضور رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا أو من ينوبه: "أقسم بالله العظيم أن أتفانى في خدمة مصالح الجماعة المحلية وكل متساكنيها بدون تمييز أو محاباة وأن ألتزم باحترام القوانين وقيم الديمقراطية وأن أتمسك بوحدة الدولة التونسية."

الفصل 188 – يجتمع مجلس الجماعة المحلية بمقر الجماعة، غير انه يمكن لأسباب موضوعية تنظيم الجماعات بمكان آخر بتراب الجماعة المحلية تتوفر فيه شروط النفاذ إليه والأمن وتضمن فيه الصبغة العمومية للاجتماع ومبدأ الحياد.
يتولى أعضاء مجلس الجماعة المحلية خلال أول اجتماع إيداع عناوين محل مخابراتهم وعناوينهم الالكترونية إن توفرت لديهم.

الفصل 189 – يصادق مجلس الجماعة المحلية في أول اجتماع له بعد الجلسة الانتخابية على نظامه الداخلي وفقا لنظام داخلي نموذجي ينشر بأمر حكومي بناء على رأي مطابق للمحكمة الإدارية العليا.
يضبط النظام الداخلي تنظيم الكتل داخل المجلس وطريقة عملها وتواصلها مع مختلف مصالح الجماعة المحلية.
تخضع مداولات مجلس الجماعة المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس إلى أحكام الفصل 159 من هذا القانون في باب المراقبة والاعتراض.

الفصل 190 – مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 202 من هذا القانون، توجه الاستدعاءات خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد اجتماع المجلس، غير أنه يمكن اختصار الآجال إلى يومين في حالة التأكد وفي حالة التأكد القصوى يجتمع المجلس حالا.
تضمن بالاستدعاء وجوبا المسائل المطروحة بجدول الأعمال.
يضمن الاستدعاء بدفتر المداولات، ويعلق بمدخل مقر الجماعة المحلية، ويدرج بالموقع الالكتروني المخصص لها، ويوجه كتابة إلى أعضاء مجلس الجماعة. ويعمل قانونا بالاستدعاءات الموجهة بالبريد الالكتروني عندما يثبت بلوغها.

الفصل 191 – توجه صحبة الاستدعاءات المنصوص عليها بالفصل السابق ملحوظات تفسيرية ول المسائل التي ستعرض على التداول اثناء الجلسة وفقا لما يضبطه النظام الداخلي للمجلس
إذا تعلق الأمر بمداولة تتعلق بصفقة أو بغيرها من العقود أو بميزانية البلدية، يمكن لأي عضو أن يطلع بطلب منه على مشروع العقد أو الصفقة أو أي وثيقة تتعلق بالميزانية
لكل عضو من أعضاء مجلس الجماعة المحلية في إطار ممارسة وظيفته الحث في الاطلاع على كل الوثائق والمعطيات المتعلقة بالمسائل المحلية التي تكون موضوع تداول في إطار ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 192 – يتولى الرئيس ومن ينوبه من المساعدين رئاسة مجلس الجماعة المحلية. تكون جلسات المجلس عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها عن طريق التعليق بمدخل الجماعة المحلية وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة. غير أنه للمجلس بطلب من ثلث أعضائه أو من رئيس المجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين التداول في جلسة سرية
يحفظ رئيس مجلس الجماعة المحلية أو من يقوم مقام النظام بالجلسة. وله أن يأمر كل من يتسبب في الإخلال بالنظام بمغادرة الجلسة. كما له الاستنجاد بالقوة العامة لحماية الاجتماعات وضمان سيرها العادي.

الفصل 193 – يخصص مكان لممثلين عن مجالس الجماعات المحلية يحضرون بصفة ملاحظين. يخصص وجوبا خلال اجتماعات المجلس في دوراته مكان لوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المعنية بنشاط الجماعة المحلية.

الفصل 194 – لا يمكن لمجلس الجماعة المحلية أن يتداول إلا إذا حضرت بالجلسة أغلبية أعضائه المباشرين
إذا دعي المجلس بصفة قانونية ولم يكتمل النصاب، تعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر قانونيا اجتماع المجلس في الموعد الجديد مهما كان عدد الحضور.

الفصل 195 – مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة المتعلقة بالتصويت على بعض المسائل، تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس
لا يمكن التصويت بالوكالة
يجرى الاقتراع علانية، وإذا تساوت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان اتجاه اقتراعهم.
يجري الاقتراع سرا في إحدى الصوريتين التاليتين:

- إذا طالب بذلك ثلث أعضاء المجلس الحاضرين على الأقل وصادق المجلس على المقترح بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين،
- إذا دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات، وفي هذه الحالة إن لم يحرز أي مترشح على أغلبية أصوات الحاضرين بعد دورتي اقتراع، فإنه يتم إجراء دورة ثالثة، ويجرى التصويت سرا بالأغلبية النسبية. وإن تساوت الأصوات، يصرح بفوز أصغر المترشحين سنا.

الفصل 196 – لأعضاء مجلس الجماعة المحلسة طرح مسائل شفاهية تتعلق بشؤون الجماعة المحلية اثناء إحدى جلسات المجلس وفق الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمجلس عند الاقتضاء أو وفق مداولة المجلس في الغرض. للمجلس تنظيم جلسات استماع لرئيس المجلس ونوابه ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء ورؤساء اللجان وفقا للإجراءات المنصوص عليها بنظامه الداخلي.

الفصل 197 – على المشغلين أن يمكنوا الأعوان العموميين والإجراء أعضاء مجالس الجماعات المحلية من تسهيلات للحضور والمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التي يكونون أعضاء فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

يتعين على مستشار الجماعة المحلية إعلام مشغله بتاريخ الاجتماعات يومان على الأقل قبل انعقاد الجلسات، وإيداع نظير من استدعائه لها، وتلتزم بالاستظهار بورقة الحضور وبتعويض ساعات التغيب.
في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل، المستشار البلدي لا يمكن أن يكون تغيب الأعوان والاجراء لحضور اجتماعات جماعات محلية رسمية سببا في الطرد أو فسخ عقد الشغل. كما لا يمكن أن ينجر عن الغيابات لحضور اجتماعات جماعات محلية رسمية أي إجراء تأديبي أو تعطيل أي ترقية مهنية أو الانتفاع بامتياز اجتماعي.

الفصل 198 – تدرج مداولات مجلس الجماعة المحلية بالترتيب حسب تواريخها بسجل المداولات. وتمضى المداولات من طرق أعضاء المجلس الحاضرين أو يقع التنصيص على الأسباب المانعة للإمضاء من طرف المقرر أو نائبه عند الاقتضاء.
يعلق لمدة شهرين مضمون من محضر الجلسة بمقر الجماعة المحلية ودوائرها عند الاقتضاء في أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها. كما يدرج بالموقع الالكتروني المخصص للجماعة المحلية.
بالنسبة للمداولات الخاصة بتدخل الجماعة المحلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وبتفويض المرافق العامة يتم بالإضافة لما ورد بالفقرة السابقة، نشرها باثنين من الصحف اليومية على الأقل وبوسائل الإعلام المتاحة.
يمكن لكل شخص ولمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المشار إليها بالفصل 193 من هذا القانون الحق في الحصول على تفسيرات بشأن موازين الجماعة المحلية وحساباتها المالية وقراراتها وفق الشروط التي تنص عليها القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 199 – يختص مجلس الجماعة المحلية بتصريف الشؤون المحلية والبت فيها. ويتعهد على مجه الخصوص بما يلي:

- المصادقة على ميزانية الجماعة
- التعهدات المالية للجماعة،
- ضبط المعاليم كالرسوم ومختلف الحقوق مهما كانت تسميتها بما فيها المرتبطة بتركيز علامات الإشهار بتراب الجماعة،
- القرارات ذات الطابع المالي بما فيها التفويت والتعويض والتسويغ وإسناد الاستغلال والمساهمة في المنشآت المحلية وبقية المشاريع الاقتصادية،
- المصادقة على مخطط الانتداب والتوظيف،
- المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وإقرار المشاريع،
- المسائل المتعلقة بمقر البلدية وممتلكاتها وتسمية الساحات والأنهج، والركبات المحلية والحدائق،
- المسائل المتعلقة بالفنون والثقافة والشباب والطفولة والرياضة، والاسرة والمسنين وذوي الاحتياجات الخصوصية وفاقدي السند العائلي،
- المسائل المتعلقة بمقر البلدية وممتلكاتها وتسمية الساحات والأنهج، والركبات المحلية والحدائق،
- المسائل المتعلقة بالفنون والثقافة والشباب والطفولة والرياضة والأسرة والمسنين وذوي الاحتياجات الخصوصية وفاقدي السند العائلي،
- المسائل المتعلقة بالمحافظة على البيئة والمحيط وحماية جمالية مناطق العمران،
- المسائل المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة المحلية واستغلال الممتلكات والفضاءات بأي عنوان كان،
- الاستثمار في مشاريع تضمن للجماعة مداخيل دورية وقارة،
- المسائل المتعلقة بالتعاون مع الجماعات المحلية والدولة والشراكة مع الخارج،
- المسائل المرتبطة بالمجالات التي تدخل في نطاق الصلاحيات الذاتية والمشتركة أو المحالة من قبل الدولة،
- اعتماد مخطط التنمية المحلية وبرنامج الاستثمار السنوي،
- التراتيب العامة.

الباب الثاني – رئيس الجماعة المحلية ومساعدوه

الفصل 200 – مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يمكن لأعضاء الحكومة أن يكونوا رؤساء مجالس جماعات محلية كما لا يمكن للمحاسبين العموميين أن يكونا رؤساء مجالس جماعات محلية بالنسبة للجماعات المحلية الكائنة بمرجع نظرهم.
في حالة الجمع بين هذه المهام يعتبر المعني بالأمر مقالا من رئاسة مجلس الجماعة المحلية بحكم القانون.
تتم معاينة هذه الإقالة بموجب محضر صادر عن الوالي المختص ترابيا أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال.

الفصل 201 – يترأس أكبر أعضاء مجلس الجماعة المحلية سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس، ويساعده أصغر المستشارين سنا.
سيتم استدعاء مجلس الجماعة المحلية للجلسة الأولى الانتخابية حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالقانون. وفي صورة التعذر، يتولى الكاتب العام توجيه الاستدعاء. ويتم التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراءه.
ينتخب الرئيس ومساعدوه من طرف مجلس الجماعة المحلية بالاقتراع لسري وبالأغلبية المطلقة لأعضائه.
إن لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع، تجرى دورة ثالثة، ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي صورة تساوي الأصوات، يصرح بانتخاب أصغر المترشحين سنا.
يتولى الكاتب العام للجماعة المحلية أو من ينوله بصفة استثنائية وبمناسبة الجلسة الانتخابية الأولى فقط مسك محضر الجلسة، ويرسل نظيرا منه للوالي أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال ولرئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية.

الفصل 202 – إذا ألغي انتخاب رئيس الجماعة المحلية أو مساعدوه أو تخلى هؤلاء عن وظائفهم، يجب على المجلس الانعقاد من جديد في أجل لا يتجاوز عشرة أيام لسد الشغور.
يرأس الجلسة الانتخابية أكبر المستشارين سنا بمساعدة أصغرهم سنا.
وفي صورة عدم انعقاد المجلس في الآجال المذكورة أعلاه يتولى الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال إحالة الملف إلى المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا للبت في حله وفق الصيغ والآجال المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 203 – عند استقالة رئيس الجماعة المحلية أو مساعديه يتولى الرئيس أو أكبر أعضاء مجلس الجماعة المحلية سنا حسب الحال في ظرف خمسة عشر يوما دعوة مجلس الجماعة للانعقاد والتداول في شأنها.
وخلال هذه الفترة وعند امتناع رئيس الجماعة المحلية المستقبل عن مواصلة تسيير شؤون الجماعة المحلية يتولى الكاتب العام للبلدية تسيير شؤونها في حدود ما نص عليه هذا القانون.
إذا قبلت الاستقالة أو رفض أصحابها التراجع عنها، ينتخب مجلس الجماعة المحلية رئيسا ومساعدين لتعويضهم حسب إجراءات الانتخاب والإعلام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 204 – مع مراعاة أحكام الفصل 179 من هذا القانون يمكن إعفاء الرئيس أو مساعديه أو إيقافهم عن مباشرة وظائفهم لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بطلب م الوزير المكلف بالجماعات المحلية وبمقتضى حكم قضائي متى ثبتت مسؤوليتهم في ارتكاب أخطاء جسيمة تنطوي على مخالفة للقانون وأحدثت ضررا فادحا بمصلحة عامة.
ويترتب عن الإعفاء وجوبا عدم إمكانية انتخابهم لباقي المدة.
في صورة تغيب رئيس الجماعة المحلية أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع لآخر يترتب عنه شعور وقتي، فإنه يعوض في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية. إن تعذر التعويض بالمساعد فيعوض بمستشار ينتخب من طرف الجماعة المحلية بأغلبية الحاضرين.
يعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس الجماعة المحلية أو عدم قيامه بوظيفته لأي سبب من الأسباب أو السفر للخارج لمدة لا تتجاوز الشهر أو الإيقاف عن ممارسة المهام.

الباب الثالث – اختصاصات رئيس الجماعة المحلية

الفصل 205 – رئيس الجماعة المحلية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح الجماعة المحلية وعن الإدارة. ويمكن له أن يفوض بقرار منشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من سلطته إلى مساعديه أو إلى المستشارين.
تبقى التفويضات سارية طيلة الفترة النيابية وما لم يقع إنهاء العمل بها خلال هذه الفترة وما دام رئيس الجماعة المحلية مباشرا لمهامه.
لا يمكن للمساعدين إمضاء القرارات الترتيبية نيابة عن رئيس الجماعة المحلية إلا بصفة معوض كما في حالة الشغور الوقتي أو النهائي.
يتعين على رئيس الجماعة المحلية ومساعديه والمستشارين إعلام الجماعة كتابيا بكل ما يمكن أن يثير شبهة أو شكوكا حول ما يمثل مصالح متضاربة عند تسيير الجماعة المحلية أو ممارسة الاختصاصات ويجب أن يدون هذا الإعلام الكتابي بمحضر جلسة مجلس الجماعة المحلية.
إذا كانت مصالح رئيس الجماعة المحلية يتعارض مع مصالح الجماعة المحلية في ملف ما، يعين مجلس الجماعة المحلية عضوا آخر من بين أعضائه لمتابعة الملف وتمثيل الجماعة المحلية لدى المحاكم أو لإبرام العقود. ويعمل بنفس الإجراء إذا تعارضت مصالح أحد أعضاء المجلس مع مصالح الجماعة المحلية.

الفصل 206 – لرئيس الجماعة المحلية أن يفوض بقرار حق الإمضاء تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته إلى:

- الكاتب العام للجماعة المحلية،
- الأعوان الشاغلين لإحدى الخطط الوظيفية بالجماعة المحلية،
- الأعوان غير الشاغلين لخطة وظيفة في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالجماعة المحلية.

لا يمكن تفويض حق إمضاء القرارات الترتيبية كما لا يمكن تفويض هذا الحق لأحد الأشخاص المشار إليهم بهذا الفصل إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ قرار ما.

الفصل 207 – يتولى رئيس الجماعة تحت رقابة مجلس الجماعة المحلية وطبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل تنفيذ قرارات المجلس وخاصة المتعلقة بالمجالات التالية:

- رئاسة الإدارة والمحافظة على حسن سير المصالح الإدارية وإسداء الخدمات،
- إعداد ميزانية الجماعة المحلية طبقا للنظام المالي وتنفيذها قبضا وصرفا بعد المصادقة عليها ومراقبة حسابية الجماعة المحلية وتفرعاتها،
- التصرف في ممتلكات الجماعة المحلية واتخاذ كل الإجراءات للمحافظة عليها وتثمينها،
- التصرف في مداخيل الجماعة المحلية ومراقبة منشآتها ومتابعة مساهماتها المختلفة طبقا للقانون،
- السهر مع القابض المختص كل في مجال اختصاصه على استخلاص مداخيل الجماعة المحلية وديونها ومستحقاتها،
- إحصاء العقارات والأنشطة الخاضعة للضرائب المحلية،
- الإشراف والسهر على حسن تسيير الأشغال العامة واتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة خاصة بتحسين الشبكات المحلية وتعهدها،

- إبرام عقود البيع والمعاوضة والقسمة والصلح ومراجعتها وقبول الهبات والتبرعات وذلك بعد الترخيص فيها طبقا للقانون،
- اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها وخلاصها وختمها حسب التشريع الجاري به العمل،
- تمثيل الجماعة المحلية في جميع الأعمال المدنية والإدارية،
- الدفاع عن مصالح الجماعة المحلية بكل الطرق القانونية كتمثيل الجماعة المحلية لدى المحاكم والهيئات،
- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يوجب إيقاف سقوط الحق،
- الإصغاء لمشاغل المتساكنين ومكونات المجتمع المدني والعمل على معالجتها.

الفصل 208 – لمجلس الجماعة المحلية أن يفوض لرئيس الجماعة أو لمساعديه طيلة مدة نيابتهم الصلاحيات المتعلقة بـ:

- ضبط وتغيير استعمال أملاك الجماعة المحلية التي هي في تصرف مصالح الجماعة طبقا لقرارات المجلس،
- التفاوض قصد الاقتراض والقيام بالإجراءات القانونية والترتيبية اللازمة للغرض في حدود ما يضبطه مجلس الجماعة المحلية،
- انتداب الأعوان في حدود ما يقره مخطط توظيف الأعوان وميزانية الجماعة المحلية،
- إبرام عقود الخدمات طبقا لقرارات مجلس الجماعة المحلية،
- إبرام عقود الكراء ومراجعتها وفق الشروط المحددة من طرف مجلس الجماعة المحلية وبناء على تقرير اللجنة المختصة،
- ممارسة الحقوق التي يمنحها القانون للجماعة المحلية في مختلف المجالات بما في ذلك حق الشفعة،
- التفاوض مع أطراف أجنبية لعقد علاقات شراكة وتعاون طبقا للفصل 29 من هذا القانون، على أن يتم عرض هذه الاتفاقيات على مصادقة مجلس الجماعة.

على رئيس الجماعة المحلية ومساعديه أن يعرضوا على مجلس الجماعة المحلية تقريرا حول كل ما قاموا به طبقا لأحكام هذا الفصل.

الفصل 209 – إذا امتنع رئيس الجماعة المحلية أو اهمل القيام بعمل من الأعمال التي يسندها له القانون فيما يتعلق بالتراتيب العامة، يتولى الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال التنبيه عليه بإتمام ما يستوجبه القانون والتراتيب. وفي صورة تقاعس رئيس الجماعة المحلية أو عجزه عن إتمام المهام المذكورة، للوالي أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال أن يباشر تلك الصلاحيات بنفسه أو ان يكلف من ينوبه بعد الحصول على إذن قضائي من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا.
لرئيس الجماعة المحلية الاعتراض على حلول الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية محله طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الباب الرابع – مكتب الجماعة المحلية

الفصل 210 – يساعد رئيس الجماعة المحلية في تسيير شؤون الجماعة مكتب يتركب، بالإضافة إلى الرئيس، من المساعدين ورؤساء اللجان ورؤساء الدوائر عند الاقتضاء بالنسبة للبلديات التي يوجد بها دوائر والكاتب العام للجماعة.
يجتمع مكتب الجماعة المحلية مرة في الشهر على الأقل. ويرأسه رئيس المجلس أو من ينوبه عند التعذر طبق أحكام هذا القانون.
تمارس كتابة المكتب بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس.
تضمن محاضر مداولات المكتب بدفتر خاص مرقم وموقع عليه من رئيس الجماعة. ولبقية أعضاء مجلس الجماعة المحلية الاطلاع على هذه المحاضر.

الباب الخامس – النظام القانوني للقرارات المتخذة من قبل السلط المحلية ومراقبتها

الفصل 211 – ما عدى إجراءات الإعلام المنطبقة على القرارات والمداولات والتدابير المنصوص عليها بهذا القانون لا تكون القرارات المحلية الترتيبية نافذة ولا يمكن نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية ولا الإعلام بها لدى العموم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إعلام الوالي بها.
تودع القرارات الترتيبية المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه لدى الوالي بالنسبة للبلدية والجهة ولدى الوزير المكلف بالجماعات المحلية بالنسبة للإقليم في أجل أقصاه عشرة أيام من اتخاذها، مقابل تسلو وصل في ذلك.
عند دخول القرارات الترتيبية المحلية حيز النفاذ يتعين على الجماعة المحلية تعليقها وبالدوائر البلدية عند الاقتضاء وإدراجها كذلك بموقعها الالكتروني.
أما بالنسبة للقرارات الفردية فتصبح نافذة بداية من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر.
لا تخضع للإجراءات المبينة بها الفصل القرارات التي يتم اتخاذها بناء على إعلان حالة الطوارئ أو حالة الاستثناء.

الفصل 212 – للوالي أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال بمبادرة منه أو بطلب ممن له مصلحة أن يعترض على القرارات المحلية أمام المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل شهر من تاريخ إبلاغه تلك القرارات طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
يوجه الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال لرئيس الجماعة المحلية نظيرا من الطعن ضد القرار المطعون فيه وذلك ثلاثة أيام قبل إيداع العريضة بكتابة المحكمة.
للوالي أو للوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال في حالة التأكد أن يطلب من القاضي الإداري المختص توقيف تنفيذ القرار المحلي.

إذا كان القرار المحلي من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية أو حقوق مكفولة، يأذن رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بإيقاف التنفيذ في أجل خمسة أيام، وذلك بطلب من الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال أو ممن يهمهم الأمر.
لا تحول الأحكام الواردة بهذا الفصل دون إمكانية لجوء كل شخص للمحكمة الإدارية الابتدائية المختصة ترابيا قصد الطعن في القرارات التي أحدثت له أثرا مباشرا.

الفصل 213 – تكون لاغية وجوبا المداولات والقرارات المحلية التي شارك فيها أعضاء لهم مصلحة فيها أو كان يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.
يتم التصريح بالإلغاء بقرار من المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة بمبادرة من الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال أو بطلب ممن له مصلحة أو لإحدى المنظمات أو الجمعيات المدرجة بسجل الجماعة المحلية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 214 – يمنع على كل عضو بمجلس الجماعة المحلية إبرام عقود أو أن تكون له معاملات مهما كان نوعها مع الجماعة المحلية التي هو عضو في مجلسها والهياكل المنبثقة عنها أو التي تكون فيها الجماعة المحلية طرفا، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساعدا أو وكيلا عن غيره أو لفائدة أصوله أو فروعه أو قرينه.
يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل إعفاء المعني بالأمر من قبل المجلس. وفي صورة رفض المجلس إعفاءه، يرفع الوالي أو الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحال ملفه للمحكمة الإدارية الابتدائية المختصة طبقا لأحكام هذا القانون. ويمكن للمحكمة التصريح بإعفاء العضو المعني بالأمر من نيابته والنظر في مآل العقود والمعاملات التي تم إبرامها.

العنوان السابع – الأحكام الخصوصية

الباب الأول – في اختصاصات رئيس البلدية ومساعدوه ورؤساء الدوائر

الفصل 215 – يتولى رئيس البلدية ومساعدوه ورؤساء الدوائر اتخاذ قرارات الترخيص في البناء وفي التقسيم وفي الهدم بناء على راي اللجان المختصة، وكذلك القرارات المتعلقة لزجر المخالفات العمرانية ومخالفات الطريق العام وذلك طبقا للقانون وللأمثلة العمرانية المصادق عليها.
يستوجب عدم التقيد بآراء اللجان المختصة التعليل وإعلام المجلس البلدي في أقرب جلسة.

الفصل 216 – يتولى رئيس البلدية ومن يكلفهم بذلك بتنفيذ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بالمنطقة البلدية والقيام بكل الوظائف التي يسندها القانون لرئيس البلدية.

الفصل 217 – لرئيس البلدية ولمساعديه وللمستشارين المكلفين من طرفه صفة ضابط الحالة المدنية، ويعرفون بالإمضاء ويشهدون بمطابقة النسخ لأصولها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 218 – رئيس البلدية مكلف بالتراتيب البلدية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي في هذا المجال.
يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الضبطية اللازمة وخاصة المتعلقة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وأمن الطرقات والمحافظة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمل من ملك عمومي للدولة.
يلتزم الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات ورفعها بإعلام رئيس البلدية بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة لاتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
يكلف أعوان الشرطة البلدية تحت سلطة رئيس البلدية وعند الاقتضاء قوات الأمن الداخلي بتنفيذ القرارات المتخذة في نطاق التراتيب البلدية.

الباب الثاني – الدوائر البلدية

الفصل 219 – بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها خمسون ألفا، يمكن تقسيم التراب البلدي إلى دوائر يضبط عددها وحدودها بقرار من المجلس البلدي بناء على تقرير يقدمه رئيس البلدية. كما يمكن للبلديات بعث دوائر في تجمعات سكنية ريفية.
وفي كل الحالات يتعين أن لا يقل عدد سكان الدائرة البلدية عن خمسة الاف ساكن.
للمجلس البلدي إعادة النظر في عدد الدوائر وحدودها وفقا لنفس الإجراءات.
يتم إعلام المجلس الأعلى للجماعات المحلية والهيئة العليا للمالية والوالي بإحداث دوائر بلدية وبأي تغيير يطرأ عليها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التداول في ذلك.

الفصل 220 – مع مراعاة الأحكام الخاصة بالانتخاب المباشر لأعضاء الدوائر البلدية بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها خمسمائة ألف 500.000 يحدث بكل دائرة مجلس دائرة، وهو هيئة استشارية لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من بين أعضاء المجلس البلدي.
يرأس مجلس الدائرة رئيس الدائرة.
يجتمع مجلس الدائرة وجوبا مرة واحدة كل شهر، كما يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من اغلبية أعضاء المجلس. ويحدد الاستدعاء جدول الأعمال.

لمجلس الدائرة تنظيم اجتماعات مع متساكني الدائرة ومع مكونات المجتمع المدني المدرجين بسجل البلدية.
تدون محاضر جلسات مجلس الدائرة في دفتر مرقم وموقع عليه وجوبا من رئيس الدائرة.
يتولى رئيس الدائرة توجيه تقارير ومحاضر جلسات مجلس الدائرة لرئيس البلدية في أجل أقصاه أسبوعا. ويتم تعليق نظير من المحضر بمقر الدائرة.

الفصل 221 – لرئيس البلدية أن يفوض لرئيس الدائرة ممارسة انب من الصلاحيات الراجعة له.
يتحمل رئيس الدائرة البلدية مسؤولية ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه.
يعد رئيس الدائرة تقريرا عن أنشطة الدائرة مرة كل ستة أشهر، يعرضه على أعضاء المجلس البلدي، ويتم تعليقه بمقر الدائرة.